وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الدولية لبراءة الإختراع

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام إقتصادي

إعداد الطلبة:

- عيساني مكية
- مجوج رابح

إشراف الأستاذ:

د/ عيساني طه

أعضاء لجنة المناقشة

اللجنة	الرتبة	الجامعة	الصفة
مجوج انتصار	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح	رئيساً
عيساني طه	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح	مشرفا ومقرراً
بالطيب محمد البشير	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2021 / 2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الدولية لبراءة الإختراع

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام إقتصادي

إعداد الطلبة:

- عيساني مكية
- مجوج رابح

إشراف الأستاذ:

د/ عيساني طه

أعضاء لجنة المناقشة

اللجنة	الرتبة	الجامعة	الصفة
مجوج انتصار	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح	رئيساً
عيساني طه	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح	مشرفا ومقرراً
بالطيب محمد البشير	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2021 / 2022

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده : لوغيرهذا لكان أحسن، ولوزيدك ذالك ان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولوترك هدا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر ، وهودليل على إستيلاء النقص على جملة البشر"

العمادالأصفهاني (1201 هـ _ 1201 هـ).

"ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة"

رواهمسلم

الإهداء

إلـــــى

التي فرشت دربي ببيع عمرها ورعتني بنور قلبها و أفهمتني بصدق عفويتها أن العلم هو الحياة...

"....إلى روح أمي الحبيبة التي فارقتنا بجسدها، ولكن روحها الطاهرة مازالت تُرفرف في سماء حياتي فألف رحمة تتغمد روحك العطرة....."

إلـــى

عبق الروح التي أستلهمت منه الإصرار و الصبر و التحدي وتتساقط الكلمات خجلا و إكراما له، ."....روح والدي الغالي رحمة الله تغشاه....."

الحمدلله الدي وفقني لتثمين هده الخطوة في مسيرتي الدراسية بمدكرتي هده، فبفضل و توفيق من الله سبحانه وتعالى هأنا أقطف ثمار هدا الجهد و الكفاح،الدي أهديه إلـــى :

إلى من كانوا رمزا للعطاء و الإخلاص، التي تشرق شمسي من بين يديهم و يتوهج نهاري بنورهم إخوتي و أخواتي .

إلى إخوة لم تلدهم رحم أمي لكن كانو سندا ودعما طوال مسيرتي الدراسية وطوال حياتي فلهم مني جزيل الشكر.

إليكم يا من تزالون بجانبي ترقبون نجاحي و تقدمي، وتقدمون لي كل الوقت..كل الجهد...كل الأمل...وكل الدعم.

إلى الأقلام النزيهة والأفكار النبيلة .

إلى كل من ينطق به اللسان ولم يخططه القلم، إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

مكـــية

الإهداء

إلى كل من كان له أثر فيما وصلنا إليه من قريب أو من بعيد بصورة مباشرة أو غير مباشر....

إلى أبي في قبره والذي ترك في نفسي أثر كبير...عليك رحمة الله يا أبتاه ...

إلى الوالدة الكريمة أمي التي كانت و ظلت و مازالت دعما لي بدعواتها ونصائحها .... إلى كل الإخوة و الأخوات

إلى زوجتي رفيقة حياتي أقول لها شكرا على صبرك وعلى تشجيعك لي في كل الحالات شكرا ....

إلى كل أصدقائي .... إلى كل الزملاء والزميلات في الدراسة والعمل .... إلى كل الزملاء والزميلات في العمل كلا باسمه وصفه ....

إلى كل الأساتذة الذين كان لهم الفضل الكبير للوصول إلى هذه الدرجة و أخص بالذكر الأستاذ المشرف على المذكرة د/ طه عيساني ....

إلى من كان أثرا حياتي ..... و الشكر موصول للجميع

رابـــــــح

التشكرات

إذا كان الشكر جزء من الوفاء، فيكون أولها إلى الذي لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره الله جل علاه،إلى الدي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة، محمد عليه أفضلالصلاة و أزكى السلام، فلكل بداية عمل نهاية ونهاية عملي هو أن نقطف ثمار ماجنيناه من كد وجد طوال سنوات الدراسة ليتوج هدا العمل بأن يرى ما أستخلصناه النور من خلال هده المدكرة، فجزيل الشكر للدكتور المشرف " طه عيساني"، أولا لإشرافه على هده المدكرة ثم لتوجيهاته الصائبة لنا وعلى صبره معنا حتى إخراج هدا العمل إلى النور ليكون دليلا لما بعدنا من طلبة علم وباحثين، ثم الشكر موصول إلى نخبة من الأساتدة الدين أرشدونا طوال مشوارنا الدراسي وكانوا دائما ناصحين لنا وموجهين من منابرهم، إلى عمال مكتبة كلية الحقوق الدين أدعمونا بمساعداتهم ووقفاتهم لنا خلال سنوات الدراسة وعلى وجه الأخص في إنجاز هده المدكرة "سعاد"، أتقدم بأسمى أيات التقدير و الإمتنان إلى شموع في العمل دابت في كبرياء لتنير لي كل خطوة خطوتها لتزيل العوائق من أمامي فكانوا رسائل للعلم و الأخلاق وواجب علينا شكرهم .

الملخص

إنّ الحاجة للاختراع تعتبر من أبرز الحاجات الفكرية، فالاختراع يعتبرالسمة المميزة للانسان، ومعيار لقياس تطور أو تخلف أي دولة متقدمة كانت أو نامية. ولذلك تسعى الدول اليوم لإصدار نصوص قانونية خاصة تنظم براءة الاختراع باعتبارها الوسيلة الوحيدة لحماية هذه الاختراعات.

وتحقيقاُ لذلك قامت الدول إلى التكتل في إطار ما يعرف بالتعاون الدولي لوضع آليات قانونية ملائمة وفعالة لحماية براءات الاختراع؛ وذلك من خلال استعراض جهود المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة كمنظمة الويبو ومنظمة التجارة العالمية، إضافة إلى ما قدمته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية من أحكام وتدابير على غرار اتفاقية برايس لعام 1883، واتفاقية تريبس لعام 1994، وباقي الاتفاقيات الأخرى المتخصصة.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع؛ المنظمات الدولية؛ الاتفاقيات الدولية؛ الويبو؛ تريبس. الحماية،

Summary:

The need for invention is considered one of the most prominent intellectual needs. Invention is the distinguishing feature of man, and a criterion for measuring the development or backwardness of any developed or developing country.

Therefore, countries today are seeking to issue special legal texts regulating patents as the only way to protect these inventions.

To achieve this, countries have come together within the framework of what is known as international cooperation to develop appropriate and effective legal mechanisms for the protection of patents; This was done by reviewing the efforts of specialized international and regional organizations such as WIPO and the Scientific Trade Organization, in addition to the provisions and measures provided by international and regional agreements and treaties such as the Price Agreement of 1883, the TRIPS Agreement of 1994, and other specialized agreements.

Keywords: patent; International organizations; international agreements; WIPO; thrips.

' **RESUME**

Le besoin d invention est l'un des besoin importants. intellectuels les plus importants l invention est la caractéristique d instinctive de l homme et un critère pour mesurer le développement ou le retard de touts pays développés ou en développement, les pays cherchent aujourd'hui à publier des textes juridique spéciaux règlementant le brevet comme le seul moyen de protéger ces inventions.

Pour y parvenir, les pays sont venus s unir dans la cadre de la qu on appelle la corporation internationale pour développer des mécanisme juridiques appropriés et efficaces des protection des brevets, et ce en examinant les efforts des organisations internationales et régionales spéciales comme L OMPI et l'organisation du commerce en plus des disposition et mesures prévues par les accords et internationaux et régionaux tels que l accord de PARIS de 1883 l accord de sur les de 1994 et le reste de l accord spécialise.

Les mots clés : brevets, organisations internationales, accords internationale, L OMPI, TRIPS

مقدمة

مقدمة

اعتمد الإنسان مند القدم على تطوير أسلوب حياته من خلال الابتكار الصناعي والابداعالفكري، واخترع أشياء جديدةتساعده في تذليل كل المشاكل والعقبات التي تعترض تطوره.

غير أنّ استمرار الابتكار منوط بمدى توفر الحماية القانونية لعناصره، وفي سبيل ذلك قامت الدول مجتمعة بالتكتل في شكل تنظيمات من أجل صياغة اتفاقيات تكون ملزمة لجميع الدول بهدف التكريس القانوني الدولي للحقوق الواردة على براءات الاختراع وحمايتها دعماً للتطور العلمي والمعرفي.

ومن هنا جاء موضوع دراستنا المعنون بالحماية الدولية لبراءة الاختراع، والذي يسلط الضوء على دور كل من المنظمات الدولية والاقليمية في تكريس الحماية القانونية لبراءة الاختراع، وكذا الأحكام والتدابير التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والاقليمية لتحقيق ذلك.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة مجالات، ففي المجال الاقتصادي،فإنّ دعم اقتصاد أي دولة لا يتحقق إلاّ بحماية اختراعاتها التي تقوم عليها مختلف المنتوجات. أمّا من الناحيةالاجتماعية فهي تساعد المجتمع على حل المشكلات التقنية المرتبطة بالحياة اليومية.

وتأتي هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- معرفة العلاقة بين حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع.
- تسليط الضوء على مكانة براءة الاختراع في النظام القانوني الدولي.
- مدى ملائمة النصوص القانونية التي تنظم براءات الاختراع على المستوى الدولي.
- دور المنظمات الدولية العامة والمتخصصة في حماية براءات الاختراع.
- استعراض الأحكام والتدابير القانونية التي أقرتها الاتفاقات الدولية العامة والمتخصصة لحماية براءات الاختراع.

وتتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

أولاً ارتباطه بحقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص، والتي تعتبر كفروع قانونية مستحدثة مقارنة ببقية فروع القانون، كما أنّ هذا الموضوع له بعد دولي

قانوني واقتصادي في آن واحد، وهذا ما يتناسب مع تخصصنا (القانونالاقتصادي) الذي يرتبط بكل ما له علاقة بالقانون والاقتصاد.

كما أنّ البعد الدولي لبراءة الاختراع المرتبط بالمنظمات والاتفاقيات الدولية يمنح الموضوع وفرة وتنوع في المراجع، والتطبيقات القضائية.

وانطلاقا من البعد الدولي لهذا الموضوع تم صياغة الاشكالية التالية:

ما دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية براءات الاختراع، وفيما تتمثل الأحكام والتدابير التي أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية لتحقيق ذلك ؟

وتحقيقاً لمتطلبات هذه الدراسة فسيتم الاعتماد على المنهج االوصفي الذي يتناسب واستعراض الاطار المفاهيمي للمنظمات والاتفاقيات الدولية والاقليمية، إضافة إلى المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام والتدابير التي أقرتها الاتفاقيات الدولية من أجل حماية براءات الاختراع.

وكغيرها من الدراسات فقد اعتمدت هذه الدراسة على عدد من الدراسات السابقة التي تقترب أو تشترك معها كلياً أو جزئياً في الموضوع.

أمّا الصعوبات التى اعترضتنا في إعداد هذه الدراسة، فتتمثل أساساً في تداخل البعد الاقتصادي مع البعد القانوني للموضوع، الذي من شأنه افراغ الموضوع من بعده القانوني التخصصي.

وإجابة على الاشكالية التي تطرحها هذه الدراسة سيتم تقسيمها إلى فصلين:

حيث يتطرق الفصل الأول للإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع ودور المنظمات الدولية في حمايتها، ويتناول مبحثين الأول مخصص للإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع، في حين سيتم تخصيص الثاني لدور المنظمات الدولية في حماية براءات الاختراع.

أمّا الفصل الثاني المعنون بالأحكام والتدابير التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لحماية براءة الاختراع، فسيتم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين، أين يتطرق الأول منه إلى الأحكام المقررة بموجب الاتفاقيات العامة الخاصة ببراءة الاختراع، بينما يتطرق الثاني منه للأحكام والتدابير المقررة بموجب الاتفاقيات المتخصصة لحماية براءة الاختراع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع ودورالمنظمات الدولية في حمايتها

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع ودورالمنظمات الدولية في حمايتها

سيتم التطرق في هدا الفصل الأول، المعنون بالإطار المفاهيمي لبراءة الإختراع ودور المنظمات الدولية في حمايتها، وهو نظرة عامة عن براءات الإختراع و الحماية من طرف المنظمات الدولية، وحتى يتسنى لنا التفصيل فيه لابد من تقسيمه إلى مباحث ومطالب، حيث تم تقسيم هدا الفصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين، حيث المبحث الأول عنون بالإطار المفاهيمي لبراءة الإختراع وقسم بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول ماهية براءة الإختراع ويتم تحليله من خلال مختلف التعريفات والخصائص والانواع ثم التطرق إلى المطلب الثاني من خلال الشروط المقررة لحماية براءة الإختراع، والمتمثلة في شروط شكلية وشروط موضوعية، أما المبحث الثاني المعنون بدور المنظمات الدولية في حماية براءة الإختراع، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ودلك من خلال نشأتها، أهدافها، مهامها وجهود المنظمة في مجال الحماية ، أما المطلب الثاني يتمثل في دور منظمة التجارة العالمية في حماية براءة الإختراع، ويكون من خلال نشأة المنظمة، مبادئها، أهدافها و مهامها، ثم التطرق إلى جهود المنظمة مجال حماية براءات الإختراع.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

إن الإنسان في بداية حياته كان بدائيا تماما، حيث أعتمد على المعول والحفر وسخر جميع ما يملك من قدرات بدنية حتى أستطاع العيش، لكن نظرا إلى ما يحتاجه من أجل عيش هنيئا و كريما قام بإختراع ما يحتاج إليه، لذا قيلا أن الحاجة أم الإختراع.

ومن خلال هذه الدراسة التي تلقي الضوء على الأحكام العامة لبراءة الإختراع من النشأة حتى الحصول على الشهادة الرسمية، وتبرز دور المنظمات الدولية في مجال حماية براءة الإختراعات .

المطلب الأول: ماهية براءة الاختراع

في هذا المطلب سنقوم بالتطرق الى بعض التعريفات المختلفة لبراءاة الاختراع ومنها القانونية والفقهية واللغوية، وكذلك الى خصائص براءة الاختراع ، أنواعها .

الفرع الأول: مفهومها

حتى الان لم يتم وضع تعريف جامع مانع لبراءة الاختراع، ولذا نجد العديد من التعريفات وهي كما يلي[1]:

براءة الاختراع :هو عبارة عن فكرة جديدة تساعد على حل مشكلة محددة ذي طابع تقني، وقد يتعلق الأمر بمنتج اوعملية تتيح إنجاز عمل معين[2].

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، ط1،30 شارع سويتير، الاسكندرية، 2009، ص 13 .

[2] ماهرعبدالمحسن،الجاتوحقوقالملكيةالفكرية،مؤتمرأثرإتفاقيةالجاتعلىإقتصادياتالدولالإسلامية،ص667.

هي شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح صاحبها حقا حصريا بإستئثار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة[1] .

براءة الاختراع : هي صك تمنحه الدولة للمخترع ليحمي به من أجل إستئثار إستغلاله فترة معينة من الزمن، بمعنى أنها حماية إستئثارية لحق المخترع يسقط الإختراع بعد هذه المدة في الملك العام بحيث يستطيع أي شخص له القدرة العلمية والكفاءة المهنية أن يستغله ويجني العائد المناسب من ورائه دون أن يطالبه أحد بمقابل هذا الإستغلال[2]

براءة الإختراع :هي حماية ممنوحة من الحكومة للمخترع حتى لايساء إستغلال إختراعه بدون إذنه[3] .

براءة الاختراع : هي عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة لكافة خلال مدة محدودة لذلك، اي أن البراءات ليست عملا مقررا او كاشفا لحق المخترع ، وإنما هي المنشئة للحق[4].

براءة الاختراع: هي عقد التزام موافقة عامة بين المخترع والسلطة العامة ممثلة في إدارة براءة الاختراع لحماية استئثارية لمدة محددة من الزمن، لابتكار جديد دي تطبيقه صناعي غير مخل بالنظام العام والآداب ويقوم على إشباع حاجة من حاجات المرافقة العامة في صورة من الصور مهما قل شأن الاختراع او بدا تفاهة دوره بحيث تكفل السلطة العامة كتنفيذه في حالة

[1]محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دراسة لأحكام القانون رقم 82، القاهرة، 2004، ص 1029.

[2]محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط1، دار النهضة العربية،القاهرة ،1971، ص64.

[3]المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، براءة اختراع، ص1، أطلع عليه بتاريخ: 2022/04/22، على الموقع: http://www.cfc.auargla.univ.dz/cavrs-cod314.doh

[4]فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري، ط2،دار النهضة العربية، 1987، ص 343.

عدم استغلاله بإسقاط التزامه او سببه بإرادتها دون رضاء الطرف الآخر، والتعاقد من جديد مع مستغل آخر في حالة الاختراعات المرتبطة او عدم كفاية الاستغلال عند تغيير الظروف.[1]

براءة الاختراع: هي صك تصدره الدولة للمخترع الدي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع صحيحة يمكنه لمواجهة ان يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع.[2]

البراءة وفقا لقانون الويبو النموذج المعد للبلدان النامية بشأن الاختراعات (1979) ورد في هدا القانون تعريفا بهدا الشأن وقد نص على أنه :" يقصد بمصطلح الاختراع الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عمليا لحل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا."[3]

أولا: براءة الإختراع في اللغة

أخترعه : وأبتدعه و أنشأه .

إبتكار : مصدر للفعل بكر – بكورا :خرج أول النهار قبل طلوع الشمس .

أبتكر: تكلف البكور والفاكهة ونحوها – أخذ باكورتها .

البراء : مصدر ويوصف به .

[1] سينوات حليم الدوس، دروس السلطة العامة في مجال براءة الاختراع(دراسة مقارنة)، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية،1983،ص6.

[2] كيش عبد الكريم، دروس في الملكية الصناعية جامعة التكوين المتواصل، ص10-11، أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/18، على الموقع: http://www.cfc.auargla.univ.dz/cavrs-cod314.doh

[3] خالد يحي الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والأردني والاتفاقيات الدولية)، دار الثقافة للتوزيع والنشر، مصر، 2009، ص21 .

البراءة : الإعذار والإنذار ، وبراءة الإختراع شهادة تعطى للمخترع الذي سجل إختراعه[1]

ثانيا: براءة الإختراع في القانون

1- براءة الإختراع وفقا لرأي المشرع الأردني

لقد نص المشرع الأردني في القانون رقم 32 لسنة 1999[2]، وهو الخاص ببراءات الإختراع على تعريف البراءة و الإختراع وذلك من خلال نص المادة الثانية منه والتي جاء فيها " يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هدا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت قرينة على غير ذلك.

الإختراع أية فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات .

البراءة : " الشهادة الممنوحة لحماية الإختراع...."

2 - براءة الإختراع وفقا لرأي المشرع المصري

[1]المنجد في اللغة والاعلام العربية، ط20، معاجم دار المشرق، لبنان، ص31.

[2]صدر هذا القانون رقم 32 لسنة 1999 الخاص ببراءات الإختراع ،المنشور في الجريدة الرسمية عدد (4389) بتاريخ 01 /1999/11 على الصفحة 56، و بصدور هذا القانون ألغي العمل بأحكام قانون إمتيازات الإختراع والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الذي كان مطبقا في الأردن قبل 1999/12/01 ، كون المادة رقم (1) من هذا القانون نصت على سريانه بعد شهر من نشره في الجريدة الرسمية .

راجع في ذلك: خالد يحي الصباحين، مرجع سابق، ص 20 .

بالرجوع إلى القانون رقم (132) لسنة 1949[1]. الخاص ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية فإن المشرع المصري لم يقوم بوضع تعريف أو نص صريح يوضح فيه ماهية براءة الإختراع و إنما نص في المادة الأولى من هذا القانون على مايلي :

" تمنح براءة الإختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أم بوسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أم وسائل صناعية معروفة ".

3- براءة الإختراع وفقا لرأي المشرع الجزائري

المشرع الجزائري جاء في النصوص القانونية المستخدمة بتعريف البراءة كالاتي " هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع[2]....."

يشترط أن يكون الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي[3].

4-براءة الإختراع وفقا لرأي الفقه

وردت عدة تعريفات لبراءة الإختراع منها :

عرفه الدكتور" نعيم مغبغب بأنه " الشهادة التي تعطى من قبل الدولة وتمنح الى صاحبها حقا حصريا باستثمار الاختراع الدي يكون موضوعا لهده البراءة[4].

---

[1]نفسه، ص21 .

[2]المادة (2) من الامر رقم، 07/03، المؤرخ في19 /07 /2003، المتعلق ببراءات الإختراع، ج ر رقم 44.

[3]المادة (5) من الأمر رقم، 03 /07،مرجع سابق .

[4]حساني على، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010، ص 32.

وعرفه الدكتور"حمد الله محمد حمد الله"في تعريفه لبراءة الاختراع بالقول بأنها" شهادة تمنحها جهةمختصةلمن يدعي توصلهلاختراع بعداستكمالهلمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول لصاحبها القدرة على استغلالها.[1]

الفقه الأمريكي فقد عرف براءة الاختراع بأنها : "عبارة عن ضمان الحكومة الفدرالية يعطى للمخترع الحق في منع الآخرين صناعة أو استعمال أو بيع أو استراد أو عرض اختراع معين للبيع لفترة محدودة ومعروفة من الوقت[2] ".

براءة الإختراع : " شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما ، وبمقتضى هذا المستند يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الإختراعات ، مادام صاحب براءة الإختراع قد أستوفى الشروط اللازمة لمنح براءة إختراع صحيحة[3] .

ومن خلال هذا التعريف نستخلص العناصر الأتية :

– أن المخترع نتيجة لجهوده المبدولة بهذا الإختراع أعطاه القانون رخصة أو شهادة .

– هذه الشهادة تخوله حقوقا قانونية على هذا الإختراع حيث يمنحه الحق بإستغلال هذا الإبتكار أو الإختراع ماليا ويحق له إستغلاله بنفسه أو بواسطة الغير .

– أن هذا الحق يمنح إلا للمخترع دون سواه .

[1] نفس المرجع، ص 32 .

[2] خالد يحي الصباحين، مرجع سابق،ص10 .

[3] محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص64 .

– الحق الذي تم إعطاؤه للمخترع هو عمل من أعمال الإدارة لأن القرار الذي يصدر بالبراءة للشخص المخترع يصدر ممن يمثل الإدارة بعد أن يكون هذا الإختراع قد أستوفى الشروط اللازمة قانونيا والتي أستوجبها القانون .

الإختراع : " هو كشف فكرة أصلية وتنفيدها ماديا ، ويضيف هذا الرأي أن الفكرة الأصلية هي الشق النظري للإختراع ، أما التنفيذ المادي فهو التطبيقي له[1].

ومن خلال رأي الدكتور صلاح الدين قورة فإنه قسم الإختراع أو الفكرة إلى شقين شق مادي وشق نظري ، فالشق النظري وهو الذي أطلق عليه الفكرة الأصلية للإختراع أي مجرد الإختراع نفسه ومدى جدواه ، أما الشق المادي فهو المتمثل في التطبيق العملي لهذه الفكرة أو الإختراع ، لذلك نجد بأنه إذا لم يتوفر أحد الشقين لما كنا أمام إختراع يستوجب البحث ومدى تقديمه للحصول على البراءة .

براءة الإختراع : " شهادة تعطيها الدولة للمخترع تخوله الحق في إحتكار و إستغلال إختراعه و الإفادة منه لمدة وبشروط معينة[2] ."

البراءة : " هي المقابل نتيجة لكشف المخترع عن سر إختراعه ليستفيد منه[3] ."

الإختراع : " يتمثل في فكرة إبتكارية يجب أن ترقى إلى درجة معينة من الأصالة حيث تمثل تقدما ملموسا في الفن الصناعي الجاري مقارنة بالحالة الفنية السابقة[4].

---

[1]صلاح الدين قورة، إختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة ، 1970 ، ص169.

[2]علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، ج ،دار النهضة العربية، 1975 ، ص 203 .

[3]جلال أحمد خليل عوض الله، النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة،1979، ص 54 .

[4]أكثم أمين الخولي، التشريعات الصناعية، دون طبعة، مكتبة سيد عبدالله وهبة، د س ن، ص68 .

براءة الإختراع : " يقصد بها الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الإختراع تمنحه الحق في إحتكار و إستغلال إختراعه بشروط معينة و لمدة محددة[1].

من خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن براءة الإختراع وثيقة أو شهادة تمنحها الدولة بصفتها صاحبة السلطة إلى الشخص المخترع، ومن خلال هذه الإجازة يكون له الحق في إستغلال هذا الإبتكار ضمن ماهو محدد في القانون من شروط سواء أكانت شروطا شكلية أم موضوعية .

ومن خلال هذه الشهادة التي يترتب عليها نشوء حق المخترع في إستغلال حقه وذلك لأن هذا لا يثبت للمخترع من مجرد إكتشاف إختراعه ، وإنما حدد القانون شروطا ليبدأ من توافر هذه الشروط و الحصول على براءة هذا الحق والذي يتمثل بإستغلال و إحتكار هذا الجهد[2].

البراءة : هي الشهادة أو السندالذي يبين ويحددالإختراع ويرسم أوصافه ويمنح جائزة الحماية المرسومة له قانونا والحق القاصر عليه في إستغلاله وهذه البراءة تقبل التنازل[3] .

البراءة : هي عبارة عن شاهدة أو صك ، يعطى من الدولة ، دون تدقيق مسبق ، لشخص تقدم إليها بتصريح معلنا فيه ، أنه حقق إختراعا ، مبينا أوصافه[4].

من خلال دراسة هذا الرأي نجد أن البراءة هي رخصة أو إجازة تمنح وتعطى للمخترع ومن خلال هذه الرخصة يتم بيان الإختراع وتحديد أوصافه ومن خلالها كذلك يعطى للمخترع حماية

---

[1] سميحة القيلوبي، القانون التجاري، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص202 .

[2] خالد يحي الصباحين، مرجع سابق، ص23 – 24.

[3] صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط1،دار الفرقان، عمان، 1982، ص61.

[4] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج1، ط2، منشورات عويدات، بيروت، 1985، ص 171.

قانونية بإستغلال إختراعه والإنتفاع به ضمن الأوجه القانونية المسموح بها دون سواه إلا إذا أعطى تصريحا (ترخيص) للغير بالإنتفاع به سواء أكان هذا التصريح بمقابل أو بدونه .

إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يغفل هو كذلك عن وضع تعريف خاص به لبراءات الإختراع فتعددت وتباينت بين مشرع وأخر ونجد منها :

الاختراع" بأنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية[1]"

الجمهور يميز بين " الاختراعات الإبداعية " بمعنى العبقرية وتلك التي لا تتصف بهده الميزة ، أي يميز المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا[2]

براءة الاختراع :هي شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات مادام قد أستوفى الشروط المحددة قانونيا لمنح براءة إختراع صحيحة.[3]

هي الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فيخول له حق إستغلال إختراعه ماليا والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة فالدولة بصفتها ممثلة للجماعة تمنح للمخترع هذه الوثيقة مقابل ما قدمه للجماعة بهذا الاختراع[4]

الاختراعات المحمية قانونا هي تلك التي يمكن ان تحمى بواسطة براءة الاختراع ،

---

[1]المادة (2) من الأمر، 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع .

[2]فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول، إبن خلدونللنشر والتوزيع، وهران، 2001،ص52 .

[3]محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 30 .

[4]محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 1985، ص127.

الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.[1]

الفرع الثاني: خصائص براءة الإختراع

لبراءة الاختراع خصائص متعددة والتي سوف نقوم بدراستها كما يأتي :

أولا: قابلية البراءة للتصرف

في قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم أجاز المشرع لمالك البراءة إجراء التصرفات القانونية، مع الإشارة إلى وجوب تسجيل تلك التصرفات في السجل الخاص بالبراءات، ويتمتع مالك البراءة بحق التصرف فيها بأي صورة يختارها ويحددها، سواء كانت بالبيع أو التنازل أو الترخيص أو الرهن ، لأنه حق مالي يخول له حق التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية وقد سمحت القوانين لمالك براءة الإختراع القيام بجميع التصرفات، وفيما تعلق بالحق الأدبي للمخترع، لا يجوز التصرف فيه، لأن دلك الحق متعلق بشخصي صاحب البراءة، ولا يجوز التصرف في حقوقه.[2]

ثانيا: قابلية البراءة للحجز

تعد البراءة مالا منقولا يدخل في الدمة المالية لصاحب البراءة ، وتعد هده البراءة ضمان من الضمانات العامة الأساسية بالنسبة لمجموع الدائنين أو جزءا منها ، وعليه يمكن للمحكمة أن تصدر حكما للدائنون بالحجز على براءة الإختراع عندما لا يمكنهم إسترجاع أموالهم بطريقة سليمة ومن خلالها يتم الحجز عليها و أخد ثمنها كسداد لديونهم.

ثالثا: البراءة حق مؤقت

[1] المادة (3) من الأمررقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] الفتلاوي سمير جميل حسين،إستغلال براءة الإختراع، دون طبعة،دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص52 .

نجد جل القوانين أو أكثرها والإتفاقيات أقرت بتأقيت البراءة ، ونجد أنه في إتفاقية جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) قد حددت مدة الحماية بعشرين عاما[1] لدلك نجد بأن مدة الحماية تحدد في الغالب بزمن معين ولا تترك مفتوحة .

من أهم أسباب تأقيت البراءة هو أن عنصر الجدة والدي يعتبر ضروريا وجوهريا في أي إختراع لن يستمر على التأبيد ، إد سيفقد الإختراع هدا العنصر شيئا فشيئا مع مرور الزمن.[2]

فالبراءة تعطى للمخترع من أجل حماية إختراعه لمدة معينة من الزمن لدلك فهي حق مؤقت لأنها بعد مدة ستزول ويصبح الإختراع متاح للجميع ، وسبب بقاء براءة الإختراع حق مؤقت لعدة أسباب تختصر في :

– جعل الإختراع متاحا للجميع بعد إعطاء المخترع مدة كافية من الزمن لإستغلاله، وهدا يعتبر في صالح المجتمع، حيث أنه لا يعقل أن تمنح هده الحماية إلى الأبد لأن دلك لا يساعد على تطور المجتمع إدا بقى الحق في الإستغلال محصورا ومقتصرا على المخترع وللابد، فالموازنة بين حق المخترع وحق المجتمع تتطلب جعل البراءة مؤقتة .

ومن جهة أخرى فإن من أسباب بقاء البراءة مؤقتة هو تشجيع المخترعين على إختراع المزيد من الإحتراعات ، حتى تعم الفائدة على جميع أفراد المجتمع .

وعليه نجد أن التأقيت يتعلق بحق الإستغلال فقط أما حق المخترع في نسبة الإختراع إليه

[1] المادة (33) من إتفاقية جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) .

[2] الفتلاوي سمير جميل حسين ، مرجع سابق، ص41 .

هو حق من الحقوق الشخصية المتعلقة بشخص المخترع ، وهو حق دائم لايزول[1] .

رابعا: التقادم

نصت القوانين على وجوب إستغلال البراءة خلال ثلاث (03) سنوات من تاريخ منحها، وإلا يكون للمحكمة الحق في إصدارقرارا جبريا للمخترع بأن يسمح للغير ويمنحهم تراخيص رسمية بإستغلال البراءة الخاصة به، ويجوز للمحكمة أيضا إصدار أمر بإلغاء البراءة.

فجعل القوانين تنص على أنه إدا لم يستغل مالك البراءة إختراعه خلال فترة معينة وتكون هده الفترة مختلفة من قانون إلى أخر فيكون مسموح للدولة أن تعطي تراخيص إجبارية دون إدنه للغير، وقد يترتب على عدم إستغلاله للبراءة لمدة معينة أن تسقط هده البراءة بالتقادم وقد تشطب من السجلات .

لدلك يتوجب على صاحب البراءة الإستفادة منها والإنتفاع بها، حتى لاتكون عرضة للتقادم في حال عدم إستغلالها لأن عدم إستغلال البراءة يؤدي إلى تقادم الحماية الممنوحة لها، فيؤدي إلى تقادم البراءة وبالتالي تقادم الحماية، ويكون مصير هدا الإختراع أنه متاح للجميع، وإدا لم يتم إستغلالها بنفسه ولايعطي لأحد الحق في إستغلالها فهدا حتما سيكون تأثيره سلبي على الفرد والمجتمع وتقدمه و سيحرم من فائدة هده الإختراعات والحماية المفروضة عليها قانونا ، وهدا ما نعتبره تقادم مسقط، أما إدا أقترن بالحيازة حيث نجد الشخص دائما يكتسب الحقوق العينية ولا يكتسب الحقوق الشخصية ، وبراءة الإختراع تكتسب الحقوق المعنوية والشخصية في

[1] سماوي ريم سعود، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 90 .

نفس الوقت، والحقوق الشخصية غير قابلة للحيازة لأنها تقع على أمر معنوي، ويترتب على دلك أن الحقوق الشخصية لا تكتسب بالتقادم وهدا يخص التقادم المكسب.[1]

خامسا: البراءة منقول معنوي

تعتبر براءة الاختراع من المنقولات المعنوية، ذلك أنها ليست مالا وإنما لها مضمون مالي أو اقتصادي يجعلها قابله للتصرف والانتقال.[2] بمأن براءة الإختراع تمنح لمالكه حقا ونسبة فيه (الإختراع) أدبية وفنية وتمنحه حقا ماليا أيضا يتمثل في إستثمار و إستغلال الاختراع من الناحية الصناعية حيث يعود عليه بمردود مادي ، ومن خلال هدين الحقين (الأدبي والفني – المالي) كون براءة الإختراع تتضمنهم فهي تكون أقرب للمنقولات المعنوية.

سادسا: حق ملكية براءة الإختراع مرتبط بقرار إداري

يقرر المشرع أن الحماية المقررة للمخترع لا تكفل له إلا إذا إتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون العام أمام الجهة الادارية المختصة حتى ينشأ الحق في البراءة بصدور القرار الإداري المتعلق بها.[3]

الفرع الثالث : أنواع براءة الإختراع

لبراءة الاختراع انواع هي براءة الاختراع الاصافية واختراع الخدمة و الاختراعات السرية.

أولا: براءة الإختراع الإظافية

[1] سوار محمد وحيد الدين، حق الملكية في داته ، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993 ، ص13 .

[2] الفتلاوي سمير جميل حسين، مرجع سابق، ص 49.

[3] سميحةالقلبوبي،الملكيةالصناعية،ط2، دارالنهضةالعربية، 1998 ،ص 29 .

براءة الإختراع أوالإضافات والتعديلات التي قد يدخلها من يمتلك هذه البراءة على إختراعه، حيث يقوم المخترع بتقديم طلب إلى الجهات المختصة بالملكية الصناعية ويطلب شهادة براءة الإختراع ولا يتم ذلك ولا تعطى له الموافقة إلا إذا توفرت في هذا الإختراع الشروط الشكلية والموضوعية وقد يطلبها كذلك من مصلحة براءة الإختراع . " .....يطلبها من الجهة المختصة بالملكية الصناعية أو مصلحة براءة الإختراع ، إلا أن ذلك لا يمنعه من الإستمرار في أبحاثه وتجاربه حتى يصل بإختراعه إلى درجة الإتقان أو إلى تحسينه أو إدخال إضافات جديدة[1]

ومنه نفهم بأن للمخترع حق طلب شهادة الإختراع له بعد أن تستوفي الشروط اللازمة (الموضوعية و الشكلية) وهذه الشهادة تمنحها الجهات المختصة بذلك وبإمكان المخترع الإستمرار في أبحاثه و تجاربه حتى يصل بإختراعه إلى بر الأمان من خلال تحسينه أو إدخال أي إضافات جديدة عليه ، ولم يغفل المشرع الجزائري على ذكر هذا الحق من خلال نص المادة (15) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.[2] ، أنه يحق لمالك براءة الإختراع ، مدة صلاحية هذه البراءة أن يدخل تغييرات أو تحسينات أو إضافات على إختراعه مع الحفاظ والبقاءعلى جميع الشكليات المطلوبة ويترتب على كل طلب شهادة إضافة دفع الحقوق المرتبطة بها ، وتنتهي صلاحية شهادة الإضافة بإنتهاء البراءة الأصلية.

[1]فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 217 .

[2]تنص المادة (15)من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراعات.على:" طوال صلاحيةالبراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على إختراعه مع إستيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلبات المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه – يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر.يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول- تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بإنقضاء البراءة الرئيسية" .

ثانيا: إختراعات الخدمة

في هذه الحالة يرتبط الإختراع الذي قام به أو توصل له العامل بمؤسسة ما أو مجموعة من العمال في مؤسسة بعد أن يتوصلوا إلى إختراع، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يغفل عن هذا وذكره في تحديد حقوق كل من المخترع والمؤسسة.[1]

ومنه يجب أن نفرق بين حالتين :

الحالة (1) : بالرجوع إلى نص المادة 17، وهو في حالة توصل عامل أو مجموعة من العمال إلى إختراع ما أثناء تأدية عملهم أو بموجبه، حيث في هذه الحالة يكون بصدد أو في إطار عقد العمل المبرم وعليه تكون الرابطة بين العامل أوالعمال مع هذه المؤسسة التي تربط بينهم بعقد عمل مازال قائم لذلكيكونون ملزمون بالقيام بمهمة الإختراع و إستكمالها على أكمل و أحسن وجه ومنه تكون الأبحاث والمجهودات مكرسة بشكل خاص من أجل تحقيق الغرض المطلوب ، وينحصر جل الإهتمام و كامله في التوصل بهذا الإختراع أن تكون للمؤسسة جميع الحقوق التي ينشأها الإختراع والتي تتمثل بشكل خاص في طلب البراءة، ومايترتب عليها من أثار قانونية في إحتكار و إستغلال الإختراع والحق في حمايته بصفتها مالكة الإختراع.[2]

الحالة (2) : أثناء قيام علاقة العمل بين العامل و المؤسسة المستخدمة له قد يتم إبتكار إختراع جديد داخل هذه المؤسسة من غير أن يكون هناك إتفاق على هذا الإختراع أو إنجازه، إلا أن هذا العامل المخترع و بموجب تأدية عمله قد يصادف إختراع و إبتكار جديد في طريقه من خلال التجارب المتعددة المتاحة لديه في هذه المؤسسة و بإستخدام وسائلها الخاصة ، وهو في هذه الحالة غير ملزم من طرف المؤسسة بهذا الإبتكار، إلا أن طبيعة عمل هذا المخترع أو

[1] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ، ص91 .
[2] نفس المرجع والصفحة.

المخترعين توجهت بهم إلى هذا الإنجاز، و ألزمتهم للقيام بهذا البحث من أجل الإختراع ولذلك تم الإختراع بمناسبة أداء الخدمة وبإستخدام تقنيات المؤسسة و وسائلها.[1]

وهنا في حالة مثل هذه نجد أن المشرع لم يتدخل ولم يبث فيها وترك للمؤسسة تحديد الحقوق، من خلال الإتفاق بينهم وتحديد كذلك النسبة المئوية للحقوق التي يتفق عليها وهي كعائد للمؤسسة .

ثالثا: الإختراعات السرية

إن الإختراعات التي تحتاج إلى السرية التامة خاصة براءات الإختراع التي تكون في المجالات الحساسة كالدفاع الوطني وماشبهها أو ماله أهمية كبيرة خاصة في مجال دو مصلحة عامة، والمصلحة العامة غير محددة فهو كل ماهو شئ ينتفع به وماكان يخدم الوطن و المواطن، " فبراءة الإختراع المتعلقة بدواء معينأو إنتاج زراعي، أو صناعي، متى فرض الوزير المعني بهذا الإنتاج بدواعي وجوب السرية خدمة للمصلحة العامة، فإنه يعتبر إختراعا سريا، و أن طابع السرية لا يؤثر على حقوق المخترع المادية و المعنوية."[2]

---

[1]نفسه، ص 92 .

كما تنص المادة (17) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءاة الاختراع على:" يعد من قبيل إختراع الخدمة ، الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيد عقد عمل يتضمن مهمة إختراعية تسند إليهم صراحة .

وفي هذه الحالة و إذا لم تكن إتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة التي تدعى " الهيئة " والمخترع ، يعود إلى الهيئة حق إمتلاك الإختراع – وإذا عبرت الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق ، فإنه يصبح ملكا للمخترع – وفي أي حال من الأحوال ، فإن لصاحب الإختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 3 من المادة (10) أعلاه" .

كما تنص المادة (18) من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءاة الاختراع:" يعد إختراع الخدمة ، الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى إتفاقية غير الإتفاقية المنصوص عليها في المادة (17) أعلاه وذلك بإستخدام تقنيات الهيئة و/أو وسائلها".

[2]فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 255 .

لذلك يمكن للمخترع أن يبتكر شئ جديد ومهم في شتى المجالات أو يكون بوجه خاص في مجال الدفاع الوطني، " سواء كان هذا الإختراع خاصا بالدفاع البري أو البحري أو الجوي، فإنه يمكن إضفاء طابع السرية عليه".[1]

المطلب الثاني : الشروط المقررة لحماية براءة الإختراع

إن إكتساب براءة الإختراع مشمول بشروط موضوعية تتمثل في وجود هذه الإختراعات وإتصافها بالجدة والنشاط الإختراعي وقابليتها للتطبيق الصناعي ، كما أنه لابد أن لا تكون هذه الإختراعات مخالفة للنظام العام والأداب العامة ، وهناك أيضا شروط شكلية يتطلبها الإختراع و إجراءات قانونية من أجل الحصول على البراءة كإيداع الطلب أمام الهيئة المكلفة بذلك مرفقا بمحتويات مطلوبة قانونا كالعريضة والوصف والمطالبات وتسديد الرسوم.[2]

وبالرجوع إلى الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والدي يتعلق ببراءة الإختراع نجد هدا الأمر هدفه الأساسي تحديد شروط حماية الإختراعات ووسائل هده الحماية وكيفياتها وأثارها، ودلك بالنظر لما جاء في المادة الأولى من هدا الأمر،"لأن براءة الإختراع هي وثيقة تسلم لحماية الإختراع حيث أمر المشرع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في إحتكار إستغلال البراءة لمدة عشرين (20) سنة."[3]

وبالرجوع كدلك إلى المادة 16 من نفس الأمر حيث نصت على مايلي " مع مراعات المادتين12- 14 أين يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع كل الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه أي يتم بدون مرافقة صاحب البراءة .

[1] نفسه، ص 255.

[2] حساني علي، مرجع سابق، ص 261-262.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص167 .

حيث أن المادة 11 تنص على[1] :

".....تخول براءة الإختراع لمالكها الحقوق الإستئثارية الأتية :

– في حالة ما إدا كان موضوع الإختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أوإستيراده لهده الأغراض دون رضاه .

– إدا كان موضوع الإختراع طريقة صنع يمنع الغير من إستعمال طريقة الصنع و إستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هده الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهده الأغراض دون رضاه .

– وفي نفس السياق نجد أيضا الحماية الخاصة كدلك والمؤقتة للإختراعات، التي يتم عرضها في المعارض الرسمية التي تقام شريطة أن تكون هده المعارض بصفة قانونية ومنظمة، فهنا يسمح للمخترع طلب الحماية له بشرط أنه أودع طلبه في أجل إثنتي عشرة (12) شهرا من التاريخ الرسمي لإختتام هدا المعرض تبعا لما نصت عليه المادة 24 من نفس الأمر.

وعليه يكون لصاحب براءة الإختراع الحماية حيث نص المشرع في هده الحالة على عقوبات تفرض، قد تكون مدنية و قد تكون جزائية إدا ماتم الإعتداء على صاحب البراءة وتتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، ويحق للمشرع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر بسبب إعتداء الغير على حقه.[2]

تجدر الإشارة إلى أن المادة 58 خاصة الفقرة 2 من الامررقم 03–07 نصت على :

---

[1] المادة 11 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الإختراعات.

كماتنص المادة 24: " كل شخص عرض إختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا يمكنه في أجل إثنتي عشر شهرا الموالية لتاريخ إختتام المعرض طلب حماية هدا الإختراع مع المطالبة بالاولوية إبتداء من تاريخ عرض موضوع هدا الإختراع " .

[2] زراوي فرحة صالح، مرجع سابق،ص 168 .

" يمكن لصاحب براءة الإختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 ...."

الفقرة 2 من نفس المادة تنص :

".....إدا أثبت المدعي عليه إرتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هده الأعمال وإتخاد أي إجراء أخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول " .

فمن خلال المادة 58 الفقرة 2 منها يبقى لصاحب الإختراع أو خلفه حق التصرف في المنتوج والحماية له من كل تعسف، حسب ما بينته المادة وحسب المادة 56 يعتبر كل عمل يرتكب ضده وهو متعمد فهو جنحة، خاصة في حالة تقليد الإختراع وعقوبتها الحبس أو غرامة مالية، وحددت مدة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة المالية من مليونين وخمس مئة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري، حيث يمكن أن تكون العقوبتين معا وبإمكان ان تكون أحدهما فقط .

وحسب المادة 62 : "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شئ مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

بالرجوع إلى نصوص التشريع المتعلق بحماية الإختراعات نجد أنّه نص على يمكن أن تقع حماية براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق صناعيا.

وهي بذلك تؤكد بأن الإختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط إختراعي تقع تحت حماية براءة الإختراع، لدلك كل النشاطات القابلة للتطبيق صناعيا تكون محمية، والشروط الموضوعية تتعلق بالشئ المخترع أي في ذاته.

أولا: وجود الاختراع

تتفق جميع التشريعات العالمية على وجود عنصر الاختراع من بين الشروط الموضوعية لاكتساب براءة الاختراع ، حتى ولو كانت بعض القوانين لا تتضمن نصا خاصا لهدا الشرط ، ففي فرنسا مثلا جاءت المادة 10، 1/211 الفقرة1 تشير بأنها تحصى بالبراءة الاختراعات الجديدة التي تفرض نشاطا ابتكاريا وتطبيقا صناعيا، أما القانون القديم لسنة 1968 جاء يتضمن الشروط المطلوبة للحصول على البراءة التي هي ذاتها المأخوذة من إتفاقية ميونيخ ومن قانون التوجه الأوروبي، التي هي أربع شروط للحصول على البراءة من بينها أن يكون الاختراع موجودا.[1]

أمّافي التشريع الجزائري فقد نص على وجود عنصر الاختراع في المادة 3 من الأمر 07/03، التي نصت على"يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".

ثانيا:الجدة

الجدة معناها السبق الى التعريف بالاختراع والجدة إما أن تكون مطلقة أو نسبية، فالجدة المطلقة تعني أنه لا يكون هدا الاختراع قد سبق نشره على الجمهور أو إستعماله علنا أو لم يحصل على براءة الاختراع من قبل أو لم يسبق للغير أن قدم طلب للحصول على براءة

[1]حساني علي ، مرجع سابق، ص 52 .

إختراع عن ذات الإبتكار، لأن البراءة تعطي صاحبها حق إحتكار إستغلال الفكرة الإبتكارية مقابل الكشف عنها للمجتمع، فإذا كانت معروفة من قبل إنتفى سبب إصدار البراءة ودلك ما يعرف بمبدأ الجدة المطلقة وهو الاصل العام المقرر في القانون .

هناك رأي أخر يعتنقه جمهور الفقهاء في مصر، يقول بأن الجدة النسبية حيث أنه لا يعتبر الاختراع جديدا إذا سبق إستعماله بصفة علنية أو سبق إصدار براءة عنه للغير أو سبق للغير طلب البراءة عنه، خلال الخمسين السنة السابقة على تقديم براءة الإختراع، وقد أخد بهذا المبدأ قانون براءة الإختراع في ألمانيا الشرقية الصادر في1950/09/06 إذ نصت المادة الرابعة منه على أن لا يكون الاختراع جديدا إدا لم يكن قد نشر عن وصفه خلال المائة سنة السابقة، فالجدة في هذين التشريعين نسبية، كما أخذ بمبدأ النسبية أيضا المشرع الانجليزي، السويسري، الياباني و النرويجي.[1]

ونجد أن القانون الفرنسي أخذ بمبدأ الجدة المطلقة الى أبعد الحدود على الإطلاق بشأن براءة الاختراع، فيكفي لإسقاط حماية المخترع أن يثبت أنه لميسبق إلى إختراعه في أي مكان في العالم وفي أي وقت وبأية وسيلة .

أما عن المشرع الجزائري أيضا أخد بمبدأ الجدة المطلقة كما في القانون الفرنسي.

فتنص المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 66-54 على أنه : " يعتبر كل إختراع جديد اذا لم تتضمن حالة التقنية التي يكون من كل ما وصل الى العموم إما بوصف كتابي أو شفوي وإما

[1] محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية،دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985،ص 133-134 .

بالاستعمال أو كل وسيلة أخرى وذلك قبل يوم إيداع طلب الإجازة أو تاريخ الأسبقية المطالبة به شرعا بموجب الاختراع."[1]

وتطرق إليه المشرع الجزائري في الأمر 03-07 في الباب الثاني (أحكام عامة)، القسم الأول شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة في المادة 3 " يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابل للتطبيق و يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة ."

المادة 4الفقرة 1 من نفس الأمر " يعتبر اختراعا جديدا إدا لم يكن مدرجا في الحالة التقنية وتتضمن هده الحالة كل ما يوضع في متناول الجمهور[2] ....."

وتأخذ بمبدأ الجدة المطلقة العديد من التشريعات الحديثة مثل الأمريكي، الألماني الغربي، السوري، اللبناني،والبرازيلي و مشروع الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية هدا يتفق مع منح البراءة بإعتبارها أنها مقابل كشف سر الاختراع .

فمبدأ الجدة المطلقة يتنافى مع وجود أي سابقة دون تحديد زماني أو مكاني إنما يشترط أن تتوافر علانية هذه السابقة وأن تكون كافية لتنفيذ الاختراع.[3]

والمقصود بالجدة: هي أحقية منح البراءة لإختراع يأتي بشيئ جديد لم يسبق لأحد الوصول إليه، إما بنشره أو باستعماله، أو أن يتقدم للحصول على براءة إختراع بشأنه أو عنه.

---

[1] محمد حسين،مرجع سابق،ص135 .

[2] المادة 3 و4 من الأمر 03-07 ، المتعلق ببراءات الإختراع.

[3] محمد حسين،مرجع سابق، ص 136.

وبمفهوم المخالفة إدا كان الاختراع معروفا من قبل ترتب على دلك فقد عنصر الجدة ومن ثم جاز الى أي شخص إستغلاله دون أخد موافقة صاحبه، ويكون هدا الاختراع لا يتمتع بالحماية القانونية .

فالجدة إذن هي عدم معرفة الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب التسجيل أو الحصول على براءة الاختراع.[1]

ثالثا: النشاط الاختراعي

وأغلب التشريعات لا ترى أهمية في وجود هدا العنصر ولا تعتبره شرط من الشروط الموضوعية للحصول على البراءة ، إلا أن المشرع الفرنسي أقره في نصوصه التشريعية وجعله شرط ضروري كغيره من الشروط الأخرى وقد كان إدخاله لأولي مرة في القانون الفرنسي عن طريق التشريع المؤرخ في 1968/01/02 وقد انتهجت عدة تشريعات هدا السبيل مثل القانون الجزائري واللبناني .

يعرف النشاط الصناعي حسب المادة 10 . 611 الفقرة الأولى من القانون الفرنسي بأنه يعتبر اختراع " إدا كان ينطوي على نشاط اختراعي " أما المادة 14 . 611 فقد عرفت النشاط الاختراعي بأنه " يعتبر الاختراع منطوي غلى نشاط اخترعي إدا لم يكون من البديهي لرجل المهنة العادي التوصل إليه بالمستندات الى حالة التقنية[2] "

كما يقصد بهدا الشرط أنه كل إبداع لايدخل في الحالة المعروفة من رجل المهنة.

[1] عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد دراية ادرار، 2014، ص 70-71 .
[2] حساني علي، مرجع سابق، ص 78 .

وهناك من عرف هدا الشرط على أساس الطابع غير المتوقع للاختراع بالقول"أن النشاط الاختراعي هو الدي يتعدى التقنية الصناعية الحالية، إما في مجال مبدئها عن طريق الفكرة الموهوبة والتي تعد قاعدتها و إما في وسائل تحقيقها وإنتاجها عن طريق الصعوبات التي قاومها وتجاوزها المخترع وإما نتائجها الاقتصادية عن الامتياز غير المنتضر الدي إكتسبه الاختراع للصناعة[1] "

رابعا: التطبيق الصناعي (قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي)

إن الفكرة هي الجانب النظري للإختراع وعليه، فإنه من غيرالجائز منح براءة إختراع علي مجرد فكرة أو نظرية علمية ولكنه من الجائز أن تمنح براءة الاختراع متى تضمن الطلب تطبيقاً صناعيا لتلك الفكرة أو النظرية .

إن الشروط التي سبق ذكرها لا تكفي لكي تمنح براءة الاختراع، بل إضافة إلى دلك لابد من التحقق من صناعيته أي قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي وأن يكون للإختراع غاية صناعية .

والمقصود بالتطبيق الصناعي متى اعتبر الاختراع صناعيا، ويقصد بدلك إمكانية تطبيق هدا الإختراع عمليا وترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه علميا عن طريق إستعماله أو إستغلاله أو إستثماره في أي مجال من المجلات الصناعية المتعددة، كما أن البراءة لا تمنح في هده الحالة إلا إدا ترتب عن ذات الإختراع وإستعماله نتيجة

[1]عبيد حليمة، مرجع سابق، ص100 .

صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة كإختراع آلة أو جهاز أو ماكينة أو أي شيء ملموس لدلك فان التطبيقات الصناعية للابتكارات هي مجالات منح براءة الاختراع.[1]

كما يقصد بهذا الشرط " أن يترتب على استعمال الابتكار أو الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال الصناعي.[2] "

خامسا: شرط عدم الاختلال بالنظام العام و الآداب العامة (مشروعية الاختراع)

رغم وجود الاختراع مطابق لجميع الشروط الموضوعية السابقة فإن التشريعات العالمية تجعل من هده الاختراعات غير قابلة للبراءة إدا كانت مخالفة للنظام العام و الآداب العامة لدلك المقصود بالاختراعات الغير المطابقة للنظام العام هي تلك الاختراعات المنافية لهذا المبدأ.

الفرع الثاني :الشروط الشكلية

إن الشروط الموضوعية المتطلبة للحصول على براءة الإختراع من إبتكار وجدة وغيرها غير كافية لإستصدارها، بل لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية التي تقدم إلى الجهة الإدارية ذات العلاقة من أجل الإعتراف الرسمي والقانوني للإختراع والحصول عل ببراءة تسمح بتوفير الحماية القانونية له، بإعتبار البراءة شهادة ميلاد الإختراع والوثيقة الأساسية لإقترانه رسميا بإسم المخترع والتي تخول له القيام بإستعمال إختراعه والتصرف والانتفاع به ماديا.

أولا: إيداع الطلب

[1] حساني علي، مرجع سابق، ص 85 .

[2] عبيد حليمة، مرجع سابق، ص 87 .

عند قرائتنا للمادة 29 الفقرة1 من إتفاقية تريبس والغوص في فحواها " على كل البلدان الأعضاء يشترط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على براءة عن الإختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكينه تنفيد الإختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال."[1]وبمأن الطلب يعتبر الوثيقة الأولى والطريق الأمثل والأنسب فلذلك يعتبر إجباري لحصول المخترع على سند حماية عندما يمنح الحق في إستغلال إختراعه ، وإيداع الطلب يتكون من عنصرين أساسيين أحدهما مكمل للأخر ولا يمكن أن يقوم عنصر على حساب الأخر لذلك نجدهم مهمين ومتلاصقين وهما : أولا أصحاب الحق في طلب البراءة وثانيا محتوى الطلب.

1- أصحاب الحق في طلب البراءة

برجوعنا إلى نفس المادة أي 29 الفقرة 1 من إتفاقية تريبس نجدها أنها لم تشترط من المخترع أن يودع الطلب شخصيا، بل أفصحت بأنه بإمكان المخترع أن يقدم الطلب شخصيا أو من ينوبه وقد يكون طبيعي أو إعتباري، وجاء في نص المادة صريح في الإتفاقية " على البلدان إشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الإختراع "، ولدلك بإمكان المخترع أن يقدم طلب التسجيل للحصول على البراءة لإختراعه منفردا أو جماعة .

يقدم طلب البراءة وفقا للنموذج المعد خصيصا من قبل الدائرة المختصة من طرف أي شخص، سواء كان المخترع نفسه أو من ينوب عنه أو أحد ورثته أو عن طريق حكم قانونيأو عن طريق التنازل أو الهبة أو الترخيص أو الشراء أو الحجز أو الرهن، أو أي وسيلة أخرى على أن تكون موثقة طبقا للقانون[2].

[1] المادة 29 الفقرة 1، من إتفاقية الجوانب المرتبطة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، 1994 .

[2] صلاح زين الدين ،المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها و مفهومها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 23 .

يتم الإيداع بتقديم طلب الحصول على براءة الاختراع الى الجهة أو الإدارة المختصة بدلك من طرف كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع ، بشرط أن يكون هدا الطلب طلب كتابي وصريح ، كما يمكن إرساله إليها عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى تثبت إستلامه ، من طرف الأشخاص الدين لهم الحق في ذلك .... أما بخصوص تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الإختراع فإن تاريخه هو إستلام الإدارة المختصة للطلب وهدا طبقا لنص (المادة 21) من القانون المتعلق ببراءة الاختراع[1]، ولقد نصت (المادة 8) من قانون براءات الإختراع الأردني حيث جاء فيها ما يلي : " يحق لأي شخص أن يتقدم بطلب لتسجيل اختراع على النموذج المعد لهده الغاية وفقا للإجراءات التالية :

أ- إيداع طلب تسجيل الاختراع[2] ...."، أما المشرع المصري فقد نص عليه القانون رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، حيث نصت المادة رقم 15 من قانون براءة الاختراع المصري أنه : "يقدم طلب الاختراع من المخترع أو ممن آلت إليه حقوق إدارة براءة الاختراع، وفقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد.[3]

ب- البيانات الواجب ذكرها في الطلب (محتوى الطلب)

لا يكفي تقديم الطلب لإستصدار البراءة دون مراعاة الشروط القانونية المطلوبة شكلا ومضمونا في هدا الطلب، وتتفق جميع التشريعات العالمية على ضرورة وجود هده البيانات في

[1] عبيد حليمة ، مرجع سابق، ص 109 .

[2] خالد يحيى الصباحين ،مرجع سابق، ص52 .

[3] نفسه، ص54 .

الطلب ليحظى بالموافقة عليه من الهيئة المختصة ويكون قابلا للبراءة.[1]

..... ولاشك أن هذا الطلب لا يتم قبوله إلا بعد مراقبة الوثائق والمستندات المطلوبة الملحقة به ، وهدا ما جاء في التشريع الجزائري الخاص ببراءة الاختراع حيث يستوجب طلب البراءة استفاء الوثائق التالية :

ـ استمارة الطلب ووصف الاختراع ومطلب أو عدد المطالب ورسوم أو عدد الرسومات عند اللزوم ، ووصف مختصر .

ـ وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة والخاصة بالإيداع والنشر .

ـ وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان صاحب الطلب مقيما بالخارج وممثل من طرف الوكيل.

* العريضة: هي استمارة إدارية توفرها الهيئة المختصة، يقوم المودع بتحريرها لبيان إرادته في تملك الاختراع قصد إستعماله عن طريق البراءة وتسمح في التعرف على طالب البراءة و الحصول عليها.[2]

*الوصف والمتطلبات: يجب أن يكون الطلب مرفوقا بمطلب واحد على الأقل يتضمن وصف الاختراع، ومن الثابت أن الوصف التفصيلي ورقة أساسية في ملف الإيداع ولا بد من أن يوصف وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى للمخترع تنفيذه، ويجب أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة .كما يجب أن تكون المطالب واضحة ومختصرة ومبينة كليا على الوصف، بمعنى يجب تركيز المطالبات الوصف التفصيلي، ويترتب علىذلك أن الحماية القانونية لا تمنح إلا لعناصر الاختراع المبينة في

[1] حساني علي ، مرجع سابق، ص 119 .

[2] نفسه، ص 120 .

الوصف والمحددة في المطالب، لدلك يستوجب ذكر المطالب في عريضة الإيداع مع احترام مبدأ وحدة الاختراع .....، وعليه فإنه يجب عدم إهمال هده الشروط القانونية المتمثلة في ضرورة وصف الاختراع بكلدقة وأن يتضمن المطالب بكل وضوح ، وإلا أصبحت براءة الاختراع قابلة للإبطال حيث يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعلن البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع، بناء على طلب أي شخص معني إدا لم تتوفر البراءة على وصف الاختراع وصفا واضحا لما فيه الكفاية وكاملا،.....ولما كان للوصف والمطالبات أهمية كبرى في كشف الاختراع، خص المشرع الجزائري هدا الموضوع بقدر كبير من الأهمية، وحدد ذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم275/05 المؤرخ في 2005/08/02 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.[1]

* الرسوم والملخصات : يحتاج وصف الاختراع ليعتبر شاملا ومفهوما أن يكون مرفقا برسوم، وتكمن أهمية الرسوم في الدور الذي تلعبه في تفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض الذي يكاد يسود وتسمح ببيان شكل الاختراع، لدا أقر المشرع الجزائري بأنه لا بد أن يكون الاختراع واضحا، و لكي يكون كذلك لا بد منوجود وصف له مدعما بطلب و رسومات واضحة .

ثانيا: فحص الإختراع

بعد تقديم طلب البراءة وقد أستوفى البيانات التي يحددها القانون من قبل الشخص صاحب الحق في البراءة تبدأ الجهةالإدارية في فحص الطلب والبث فيه[2]

[1] حساني علي ، مرجع سابق، ص 122 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص373 .

وتعتبر هذه المرحلة مرحلة كشف وتمحيص للحقائق ، ففي هده المرحلة يناط للجهات المختصة بدراسة الإختراع وملف البراءة، وقد أختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة لإدارات البراءات في فحص طلبات البراءات على النحو التالي.[1]

1- نظام عدم الفحص: يقوم هدا النظام أساسا على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الإدارية المختصة ، ويقتصر دور الجهة المختصة هده على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون مقوماته الموضوعية.

2- نظام الفحص السابق:تأخذ به بعض التشريعات، للحصولعلى براءات الإختراع ، ومقتضى الأخذ بهذا النظامأن الجهة الإدارية المختصة تتلقى الطلبات تلزم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية والشكلية معا ، إظافة إلى الإجراءات الشكلية فيجب على الإدارة توفر المقومات الموضوعية للإختراع ويعرض هذا الإختراع على الخبراء المتخصصين في ذلك، والتابعين للجهة الإدارية لفحص وإيضاح مدى صلاحيته للإستغلال الصناعي و إجراء التجارب العملية عليه وتقرير نجاحه في المجال المخصص له الإختراع.[2]

3- نظام الفحص المحدود (الإيداع المقيد): بعد الإنتقاد الذي وجه للنظامين السابقين، فنلاحظ أنه قام نظام جديد والذي يتمثل في فحص الملف من الناحية الشكلية ويركز أكثر على الطلبات التقنية ، لإرتباطها بالشروط الموضوعية كما أنه يقوم بنشر البراءة لفتح المجال للغير على الإعتراض عن أي شرط أو لبس يشوب الإختراع أو البراءة نفسها.[3]

نجد أن لهذا النظام مزايا و عيوب ومن أهمها :

[1] نبيل ونوغي،شروط منح براءة الإختراع وفق التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أفلو، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص 40 .

[2] نفسه، ص 41 .

[3] نفس المرجع والصفحة .

من مزاياه أنه لايؤخر في البث في طلبات تسجيل الإختراعات ، وتكاليفه في المتناول، وبإمكان الجمهور أن يطلع على سجل البراءات ، بالإظافة إلى كونه يعطي الفرصة لمن يعترض على تسجيل هذه البراءة إذا كان إعتراض قانوني .

وما يميز هذا النظام من عيوب كونه في بعض الاحيان بعد تسجيل البراءة قد يظهر معارضين و منازعين يطالبون بإلغائها وشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور المدة من قانون إلى أخر ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام سويسرا ومصر.[1]

ثالثا: الإصدار والمنح

يتم إيداع طلب الحصول على البراءة لدى الجهات المختصة، وتقوم هذه الأخيرة بفحص الطلب حسب نظام الفحص المعمول به ، ولقبول الطلب تقوم الجهة الإدارية بإصدار سند البراءة والذي يحمل كافة المعلومات المتعلقة بصاحب البراءة ورقم البراءة والمجال الذي ينتمي إليه الإختراع و معلومات أخرى إدارية وتقنية تتطلبها إجراءات البراءة، حتى تمنح وتسلم البراءة لطالبها والتي تعبر عن ملكية صاحبها لهذا الإختراع[2].

رابعا: شهر البراءة

بعدما تمنح البراءة و إذا لم تقدم معارضة في طلب البراءة ، أو قدمت معارضة ورفضت.[3] وتكون المعارضة من أي شخص لديه مصلحة في عدم صدور هذه البراءة ، وتتكفل الجهات المختصة بشهر قرار منح البراءة وتقييده في سجل براءات الإختراع مع جميع ما يستلزم لشهره

[1] سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دون طبعة،مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967، ص 103.

[2] نبيل ونوغي، مرجع سابق ، ص 42.

[3] محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1967 ، ص 93 .

من جميع بيانات وشهر القرار الصادر بمنح البراءة ونشره في صحيفة براءات الإختراع، و النشر هدفه إعلام الجميع بصدور براءة عن هذا الإختراع .

بعد توفر الشروط الموضوعية و الشكلية تمنح البراءة لطالبها، التي تمنحه حق التصرف فيها بالإستعمال أو الإستثمار أومنح رخص للغير بإستغلال الإختراع، وقد تنقل البراءة للغير كليا أو جزئيا، و يمكن أن تصبح عنصر من عناصر المحل التجاري، أو في شركة بإعتبار أن البراءة مال معنوي منقول قابل للتصرف فيه، و قابل لرهنها رهن حيازي، و يبقى الهدف من تسجيل الإختراع ليس حصول المخترع على وثيقة، لكن الهدف الأهم والحقيقي أن تضمن الدولة للمخترع حقوقه في الإستثمار الهادئ لإختراعه و تعويض ما أنفق عليه من جهد و وقت و مال، و لأجل ذلك يمنح القانون للمخترع لفترة محددة حقا إحتكاريا لإستغلال إختراعه، وتسلط على كل من يستغل هذا الإختراع دون رضا المخترع أو دون ما يبرر ذلك حسب ما حدده القانون، وكل من يتعدى على هذا الإختراع و ما يرتبه من حقوق للمخترع أو لمن تولي إليه البراءة، فيتحمل المسؤولية المدنية والعقوبات الجزائية المحددة قانونا لمثل هذه الأعمال الغير مشروعة التي يجب ردعها.[1]

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية في حماية براءة الإختراع

فالمنظمات الدولية هي الهيئات و المؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي، وتشارك في تفعيل إرادة الجماعة، لأنها تنشأ من إتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، فهي تقوم على إرادة مجموعة من الأشخاص الإعتبارية، وتتمتع بإرادة ذاتية

[1] نبيل ونوغي، مرجع سابق ، ص 41 – 43 .

في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الاعضاء، و الاشخاص الإعتبارية تتكون من الدول كالمنظمات الدولية وبدلك تتكون من إنضمام مجموعة من الدول إلى ميثاق أو إتفاقية معينة .

ترجع نشأة المنظمات الدولية إلى فكرةٍ وردت في مؤتمر دولي، حيث تعتبر هذه المنظمات امتدادا لهذا النوع من المؤتمرات، وذلك بسبب قيامها بهدف معالجة المسائل والمشاكل المشتركة بين الدول واتخاذ القرارات الجماعية بخصوص العديد من الأمور الدولية، حيث تقوم بالبحث عن مواقف من الدول المشاركة من أجل القيام بالممارسات الفعلية، إلاّ أنّ هذه المؤتمرات لم تفرض إرادةً خارجية، وهذه المنظمات حصلت على إرادةٍ ذاتية مستقلة من الدول الأعضاء لدلك عرفت المنظمات الدولية بأنها " شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، ينشأ من إتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة داتية في المجتمع الدولي و في مواجهة الدول الأعضاء، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء ، و ينبغي توافر العناصر الاتية حتى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية (عنصر الديمومة أو الإستمرار، عنصر الإرادة الداتية و الشخصية المستقلة، و الصفة الدولية، والصفة الإتفاقية).[1]

المطلب الأول : دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الوايبو) في حماية براءة الإختراع

لقد عرجنا في هدا المطلب الى نشأة المنظمة ثم الى الأهداف وبعدها الى المهام والجهود المبدولة من قبل المنطمة في مجال حماية براءات الاختراع.

الفرع الأول: نشـأة منظمة الوايبو و أهدافها و مهامها

[1]ياسر هاشم عماد الهياجي، مجلة أدوماتو، كلية السياحة والأثار، جامعة الملك سعود، العدد 34، جويلية 2016، ص88 .

أولا : نشأتها

المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأممالمتحدة، وتعرف إختصارا لتسميتها باللغة الانجليزية (wipo) واختصارا بالفرنسية والاسبانية (ompi).[1]

تأسست بموجب معاهدة وقعت عام1967 بإستكهولم، ودخلت حيز النفاد سنة 1970، تعود فكرة إنشائها عامي1883و1886حينما تم إعتماد معاهدتي باريس لحماية الملكية الصناعية وبرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وكانت كل منها تنص على إنشاء سكريتارية دولية لها يكون مقرها برن بسويسرا ووضعت تحت إشراف الحكومة السويسرية.[2]،أدمج المكتبان عام 1893 وباشرا أعمالهما تحت أسماء مختلفة وتمخض عن هذا الإتحاد بين المكتبين منظمة دولية عرفت بمختصره الفرنسي (BIRPI)،وهي المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية .

وظلت تمارس نشاطها كمنظمة دولية في مجالالملكية حتى تم الإستغناء عنها بقيام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب معاهدة إنشائها السالفة الذكر، والتي أصبحت سنة 1974 واحدة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ولها شخصيتها وإستقلالها وعضويتها من الدول، يبلغ عدد أعضائها 180 دولة عضوا وذالك بتاريخ2004/08/10.

ثانيا :أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو).

بينت المادتان الثالثة و الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الغرض الذي من أجله وجدت هذه المنظمة وسبل تحقيقه.

فأما غرض وجود هذه المنظمة فقد بينته إجمالا المادة الثالثة من الاتفاقية وهو:

[1] بالانجليزية (WIPO) إختصاراًـ WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION.

[2] INTELLECTUAL PROPERTY –READING NATORIAL- wipo/GENEVA CHAPTER (V) PAGE (4)MACH 1998 .

– دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول، والتعاون مع أية منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ممكنا خاصة التي لها علاقة مع موضوع الملكية الفكرية.

– ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات الدولية الناشطة في مجال حماية الملكية الفكرية.

أما سبل تحقيق و تفصيل مجمل الغرضين السالفين فقد تكلفتبهما المادة الرابع.[1] من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهي:

1– العمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

2– القيام بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق باتحاد "برن."

3 – تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في هذه المهام.

4 – تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.

5– عرض تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.

6– جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية، ونشرها وإجراء الدراسات في هذا المجال وتشجيعها، ونشر نتائج تلك الدراسات.

[1] ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المادة (3) و (4)، من اتفاقية إنشائها، أطلع عليه بتاريخ: 2022/04/04، على الموقع: http://www.wipo.int/treaties/ar/convention/trtdocs_wo029.htm:

7 – توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، ونشر البيانات الخاصة بالتسجيل حيثما كان ذلك ملائما.

8-اتخاذ أي إجراء آخر.

مانجده واضحا وجليا من خلال هده العناصر الممثلة لأهداف المنظمة، هو أن مؤسسي المنظمة العالمية للملكية الفكرية لم يقومو بفرض تطبيق هده النقاط بل تركوا المجال مفتوح حتى يستطيع كل من لديه إظافة أو تغيير مفيد بفرض صيغ عمل بوسائل مناسبة، وتركت المنظمة للحركة هامش كبير و واسع لإتخاذ أيإجراء مشروع و مناسب يمكنها من خلاله وبواسطته تحقيق أغراضها الأساسية ودلك بموجب اتفاقية إنشائها.

وفقا للمادة الأولى من إتفاقية إنضمامها كإحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، فإن الوايبو مسؤولة عن إتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا لوثيقتها الأساسية، وللمعاهدات والاتفاقيات التي تشرف على إدارتها من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق، وتسيير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى الدول النامية بغية دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها مع مراعاة إختصاصات منظمة الأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة الأخرى الأعضاء في نظام الأمم المتحدة[1].

على التفاصيل الواردة في المادة 14من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتجدر الإشارة هنا أن إيداع وثائق التصديق والانضمام إلى المنظمة يكون إجرائيا لدى مديرها العام.[2]

[1]محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط1، دارالحامد للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2012، ص 243.

[2]محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق بجامعة الجزائر1، 2011 – 2012، ص 13 – 14 .

تشرف المنضمة على إدارة ثلاث وعشرون(23) معاهدة، منها ستة عشرة (16) معاهدة تتعلق بالملكية الصناعية وستة (06) معاهدات بشأن حق المؤلف بالإضافة إلى إتفاقية إنشاء المنظمة .

وفي المجمل تتلخص هذه الاهداف في :

– دعم حماية حقوق الملكية الفكرية في أنحاء العالم ومساعدة اي منظمة دولية أخرى في ذات المجال .

– تعمل على التعاون الإداري فيما بين إتحادات حماية حقوق الملكية الفكرية المنشأة. بموجب إتفاقيتي باريس وبرن و ماتفرع عنهما من معاهدات أبرمتها الدول الأعضاء.

– ترمي إلى تقديم المساعدات القانونية والتقنية إلى البلدان النامية وغيرها .

– تسهيل تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف .

ثالثا : مهامها

تؤكد المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن حماية الملكية الفكرية والابتكار هما أمران متلازمان، حيث لا سبيل إلى تحفيز الناس على الإبداع والابتكار دون حماية حقوقهم الفكرية، ولا يمكن الدفع بالشركات إلى الاستثمار في البحث والتطوير دون حماية ابتكاراتها من أن تُنتَهك من الآخرين.

وترى كدلك أن الطريق نحو الإبداع والابتكار وتطوير الحلول الجديدة يمر حتما عبر إرساء منظومة قانونية عالمية تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية من أي انتهاك، بما يعود

بالمنفعة على الجميع، فمن جهة ينتفع ذوو الحقوق بثمار منجزاتهم ومن جهة أخرى تنتفع المجتمعات من إبداعاتهم وابتكاراتهم.

وتعمل المنظمة على توحيد القوانين الوطنية في مجال حماية الملكية الفكرية والتنسيق بين البلدان الأعضاء في هذا المجال.

كما تتوفر المنظمة على مركز للتحكيم والوساطة يُعهَد إليه بمهمة تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بالرجوع إلى هيئة محايدة من خبراء قانونيين دوليين متخصصين في هذا المجال، وبالتالي تمكين المتنازعين من تجنب اللجوء إلى المحاكم وتعقيدات مساطر التقاضي أمامها.[1]

الفرع الثاني : جهود منظمة الوايبو في مجال حماية براءات الإختراع

تتركز جهود منظمة الوايبو في تعاون المنظمة العالمية الفكرية مع المكاتب الإقليمية خاصة بالإظافة إلى تعاونها مع المجمع العربي للملكية الفكرية وتعاونها مع المكتب الأوروبي لبراءات الإختراع .

تعاون الوايبو مع المجمع العربي للملكية الفكرية كان هدفه الاساسي تطوير القوانين التي تحكم نشاطات الملكية الفكرية وتعزيزه على النطاق الدولي ، وتوج دلك بتأسيس هدا المجتمع العربي للملكية الصناعية حيث ثم إختيار مدينة ميونيخ بألمانيا مركز له ، بمأن ألمانيا مركزا للأبحاث العلمية في هدا الحقل ، وكان تعديل على إسم (المجمع العربي للملكية الصناعية) بالأردن عام 1993 ليصبح بالإسم الجديد (المجمع العربي للملكية الفكرية) ، ولهدا المجمع أهداف متعددة و مهمة .

[1] أنظر: موقع منظمة الويبو، أطلع عليه بتاريخ: 2022/03/27، الرابط: https://www.wipo.int/portal/en/index.html

تعاون الوايبو مع المكتب الاوروبي للملكية الفكرية ويعتبر بمثابة الهيئة التنفيدية لمنظمة براءات الإختراع الاوروبية التي تأسست بموجب " إتفاقية أوروبا لبراءات الإختلراع " الموقع سنة 1972 .

ويقوم المكتب الأوروبي للملكية الفكرية بتمثيل الدول الاوروبية وتوفير منهج متناسق لحماية الإختراعات ، بل و أمتد أثر هدا النمودج حتى شمل العديد من نظم براءات الإختراع الاوروبية في قدرتها على منح الحماية للعديد من الدول المتعاقدة ، ودلك بإجراء واحد لمنح براءة الإختراع ولدعم المنافسة وتشجيع الإبتكار داخل أوروبا فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تقدم له مساعدات تقنية وفنية في عدة مجالات لضمان الحماية الفعالة للملكية الفكرية في أوروبا .

وبغية تطوير نظام دولي للبراءات بقدر كبير، وتقديم أفضل دعم للإبتكار في الإقتصاديات في العالم، تم إتفاق بين المكتب الأوروبي و الوايبو يرمي هدا الإتفاق إلى تحديد وتحسين الإطارالإجرائي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بغية زيادة إستخدامها عند مودعي طلبات البراءات، بالإظافة إلى أنه يركز التعاون في النهوض بجودة عملية منح البراءات وفعاليتها، بما في دلك تصنيف البراءات و البحث وتحسين النفاد إلى المعلومات عن البراءات، إظافة إلى دعم برامج الإبتكار الخاصة بالشركات والجامعات و مؤسسات البحث العامة و الشركات الصغيرة و المتوسطة .

ولم تكتفي المنظمة بالمفاهيم التقليدية للحماية، بل واكبت التطورات التي تحدث على الصعيد التكنولوجي و لدلك أخذت بعين الاعتبار، ظهور شبكة الإنترنت وثورة المعلومات، و غيرها ،

فأصبحت تضع قواعد ومعايير جديدة كي تساير كلذلك .ولم تغفل على العوامل المحيطة بمجتمعاتنا وتوجب حمايتها مثل التراث الوطني، والتنوع البيولوجي[1].

المطلب الثاني : دور منظمة التجارة العالمية في حماية براءة الإختراع

تعتبر منظمة التجارة العالمية الإطار المؤسسي الوحيد لإدارة اتفاقيات الجات (تهدف الجات إلى تحرير التجارة الدولية في السلع الصناعية عن طريق إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية، وضمان مناخ دولي ملائم للمنافسة يسمح بالوصول إلى الأسواق العالمية ومصادر المواد الأولية، حسم المنازعات...) وفق مبادئ حرية التجارة وعلى نطاق أوسع، لكي تتماشى مع النظام التجاري الدولي الجديد.

الفرع الأول : نشأة المنظمة مبادؤها و أهدافها و مهامها

أولا : نشأة منظمة التجارة العالمية

إن قيام منظمة التجارة العالمية أثر على الاقتصاد العالمي وغير ملامحه من خلال ربط علاقات ومصالح تجارية دولية متشابكة بين عدد من البلدان وأفرزت نظام اقتصادي عالمي جديد اتسم بهيمنة النظام الرأسمالي بمبادئه وآلياته، واستفادت الدول المنتمية إليها من تحرير التجارة وحركة رؤوس الأموال الدولية.

في أكتوبر/تشرين الأول 1947 وقع على اتفاقية الغات[2]،مندوبو 23 دولة لتصبح الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من يناير/كانون الثاني 1948م، وهكذا وضعت الاتفاقية التي

---

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الأمم المتحدة ،نيويورك، 2003 ص 11 .

[2]تطورت عضوية (الغات) تطورا متتابعا ومستمرا، في 1956م وصل عدد الدول الموقعة على اتفاقية الغات 35 دولة، وارتفع في 1963م إلى 62 دولة، وفى 1965 أصبحت الدول المنضمة إلى الاتفاقية 65 دولة، وإذا أخذنا في الاعتبار الدول التي

تبنتها الولايات المتحدة موضع التطبيق، وكان وضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق بمثابة إعلان النسيان على منظمة التجارة الدولية التي اقترحها ميثاق هافانا، بالرغم من أن هذا الميثاق قد تم وضعه بناء على إجراءات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره إحدى الهيئات الست الرئيسية التي تتكون منها الأمم المتحدة.[1]

بدأت نشاطها في1كانونالثاني/ يناير1995، بإعتبارها النتاج الرئيسي لجولة الاورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، فمنظمة التجارة العالمية توفر إطارا مؤسسيا مشتركا لإقامة العلاقات التجارية بين بلدانها الأعضاء، ومهمتها الأساسية هي تسيير تنفيذ وإدارة وتشغيل الإتفاقات التجارية المتعددة الاطراف، وتوفيرمحفل لمزيد من المفاوضات، و إستعراض السياسات التجارية الوطنية وتأمين الحلول الإيجابية للمنازعات التجارية، والإتفاقات الثلاثة الرئيسية للمنظمة هي الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (غات) ، والإتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والإتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (غاتس)، هو أول مجموعة من النظم والقواعد الممكن تنفيدها قانونا، جرى التفاوض

قبلت بارتباطات خاصة مع اتفاقية (الغات) وعددها 63 دولة فإن هذا يجعل عدد الدول المنضمة إلى (الغات) أو المرتبطة بها 78 دولة، وفى 1991 وصل عدد الدول الأعضاء 96 دولة، هذا إضافة إلى 31 دولة طلبت الانضمام.

أنظر: موقع منظمة التجارة العالمية، أطلع عليه بتاريخ: 2022/04/11، على الرابط: https://tfig.unece.org/AR/contents/org-wto.htm.

[1] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 ، ص 17 – 18 .

تعني إتفاقية التجارة العالمية (WTO) ويبلغ عدد الدول العربية التي ألتحقت بها حتى الأن 10 دول وهي: البحرين – مصر – جيبوتي – الكويت – موريتانيا – المغرب – قطر – تونس – الإمارات العربية المتحدة – السعودية، كما أن هناك أربع (04) دول عربية مراقبة أي تنتظر قرار قبولها كدول أعضاء في إتفاقية منظمة التجارة العالمية.

عليها و الإتفاق بشأنها على المستوى العالمي على الإطلاق لتشمل التجارة الدولية في الخدمات[1].

ثانيا : مبادئ منظمة التجارة العالمية

تتجسد مبادئها في:

1- مبدأ التجارة دون تمييز

يقضي هذا المبدأ ضرورة تحقيق المساواة بين جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات وعدم التمييز في المعاملات التجارية الدولية بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، غير أنه يرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات تتمثل في:

أ – الترتيبات المتعلقة بالتبادل التجاري بين الدول النامية والدول الأقل نموا حتى لو كانت غير منتمية لتكتل اقتصادي بغية تشجيع التجارة بين هذه الدول.

ب – الترتيبات الحمائية للصناعات الناشئة في الدول النامية من أجل حمايتها من منافسة السلع الأجنبية المماثلة.

ت – الترتيبات الاقليمية المتعلقة بالتكتلات الاقتصادية أو اتحادات جمركية أو مناطق التجارة الحرة بين دولتين أو أكثر بغية التجارة الخارجية وتشجيع تجارة الحدود.

ج – الترتيبات المتعلقة بالعلاقات التي تربط الدول الصناعية ببعض مستعمراتها من الدول النامية سابقا.

[1] الأمم المتحدة، دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات،منشورات الأمم المتحدة، رقم 853 – 2 NY 10017 DC، العدد 86، نيويورك، 2002، ص 08 .

2 – مبدأ المعاملة الوطنية

يعني هذا المبدأ أنه يجب على الأطراف المتعاقدة الالتزام بإعطاء معاملة للسلع المستوردة لا تقل امتيازا عن تلك التي تمنح للسلع ذات المنشأ الوطني فبمجرد عبورها الحدود يجب أن تعامل بنفس معاملة المنتج المحلي.

3 – مبدأ الالتزامات والتخفيضات الجمركية المتبادلة

يدعو هذا المبدأ إلى الحرية التجارية والزيادة درجة التغلغل في الأسواق الدولية والقائم على أساس مبدأ التخفيضات المتبادلة للرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء وإلغاء كافة القيود غير الجمركية التي تعيق حركة التجارة بين الدول الأعضاء.

4 – مبدأ الشفافية

يقوم المبدأ على قاعدة أساسية وهي معرفة جداول الالتزامات التي تخص كل دولة عضو في الاتفاقية وما تتضمنه هذه الجداول من تثبيت للتعريفات الجمركية النهائية التي تم الاتفاق عليها وبشكل صريح، بحيث يسهل عملية متابعة أي إجراء مبني على القيود التعريفية عكس الاجراءات التي تبنى على القيود غير التعريفية لأنه يصعب قياسه، من خلال نشر وبشكل فوري وواضح جميع القوانين المتعلقة بعمليات البيع والشراء أو النقل أو التأمين أو الفحص أو الاستخدام أو الخلط بالنسبة لأي طرف من الأطراف المتعاقدة سواء تعلق الأمر بالتصنيف أو التقييم للأغراض الجمركية أو معدلات الضريبة الجمركية أو الضرائب والرسوم الأخرى على الواردات أو الصادرات أو المدفوعات[1].

5 – مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية

[1] أنظر : الموقع:https :// pubads.g.doubleclick.net/gampad/clkid=5848764932§iu=/21885385154

استثناءا على مبدأ عدم التمييز بين جميع الأطراف المتعاقدة فأنه للدول النامية حماية الصناعات الناشئة من خلال تمتعها بإجراءات اضافية تسمح لها بمرونة كافية في تعديل هيكل التعريفة الجمركية وتطبيق قيود كمية لاحتواء الخلل في ميزان المدفوعات الناتج عن الزيادة الكبيرة والمستمرة في الطلب على الواردات المترتبة على برامج التنمية الاقتصادية[1].

6 – مبدأ الوقاية

يقصد بهذا المبدأ اعطاء الحق لكل دولة عضو في المنظمة تواجه خطرا جسيما في ميزان مدفوعاتها أن تفرض حصصا أو قيود كمية على وارداته لحماية ميزان المدفوعات، كحق الدول النامية في اللجوء إلى فرض القيود الكمية غير الجمركية لحماية بعض صناعاتها الوطنية الناشئة.

ثانيا: أهداف منظمة التجارة العالمية

تتلخص أهداف منظمة التجارة العالمية كما يلي:

1– الاشراف على تنفيذ مجموعة الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أسفرت عنها جولة أورغواي والتي تنظم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء والعمل على مراجعة واستعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء،

2– تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في مجال التجارة الدولية، أو حول تنفيذ بعض الاتفاقيات التجارية التي تتعارض مع بعض الدول الأعضاء نتيجة لظروف معينة.

3 – ايجاد منتدى دائم للمفاوضات الجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة،

4 ـ السعي إلى تحقيق التمية في جميع الدول الأعضاء خاصة الدول النامية،

[1] أنظر: الموقع: https://pubads.g.doubleclick.net/gampad/clkid=5848764932§iu=/21885385154

5 – التعاون مع أركان النظام الاقتصادي العالمي (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي) بهدف تنسيق عملية صنع القرارات الاقتصادية على الصعيد العالمي.

ثالثا : مهام منظمة التجارة

تقوم منظمة التجارة العالمية بعدة مهام و أمور أهمها :

1–تواجدها كمنتدى للمفاوضات الخاصة بالتجارة.
2–إدارة الاتفاقيات التي تخص التجارة.
3–تعمل على مراجعة السياسات القومية التي تخص التجارة.
4–تقوم على فض المنازعات التي تتعلق بالتجارة.
5–تعمل على التعاون مع المنظمات الدولية.
6–القيام بمساعدة الدول النامية في جميع المواضيع التي تتعلق بالسياسة التجارية، وذلك من خلال برامج التدريب، والمساعدات التكنولوجية[1] .

الفرع الثاني : جهود المنظمة في مجال حماية براءات الإختراع

إستهدفت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية حماية حقوق المخترعين ، وتمثلت هذه الحماية بصفة رئيسية في ضرورة أن يعطوا هؤلاء تصريحا بالاستفادة من اختراعهم وكذلك حق هؤلاء جميعا في الحصول على مقابل مادي لهذه الاختراعات.

في ضوء العلاقات القائمة الآن بين الدول المتقدمة والدول النامية والتي تحترم فيها المساواة ومعها العدالة وكذلك بحكم استغلال البلاد المتقدمة للبلاد النامية في ضوء كل هذا، فإنه يتوقع أن تكون اتفاقية حقوق الملكية الفكرية من الوسائل التي تمكن البلاد المتقدمة من زيادة وتعميق استغلالها للبلاد النامية.

[1] نفسه.

ألزمت إتفاقية التريبس الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تتيح في تشريعاتها الوطنية إمكانية حصول جميع الإختراعات على براءة إختراع ، طالما توافرت شروط الحصول على البراءة، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، وقد أوجب هدا الحكم على جميع الدول الأعضاء حماية كافة طوائف الإختراعات عن طريق البراءة، أيا كان المجال التكنولوجي الدي ينتمي إليه الإختراع .

ويلزم هدا الحكم الدول الأعضاء التي تستبعد تشريعاتها الإختراعات الدوائية أو الكيميائية أو الغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة، أو الدول التي تقصر منح البراءة على الإختراعات المتعلقة بالطريقة الصناعية دون الإختراعات المتعلقة بالمنتجات بأن تعدل قوانينها بما يتوافق مع أحكام الإتفاقية، وهدا يقتضي تعديل تشريعاتها لإتاحة منح براءة المنتج و براءة الطريقة الصناعية لكافة الإختراعات الدوائية والكيميائية و الغذائية، شأنها في ذلك شأن غيرها من الإختراعات التي تنتمي إلى المجالات التكنولوجية الأخرى، طالما توافرت فيها شروط منح البراءة[1] .

كما أوجبت المادة 27 /1 من الإتفاقية على الدول الأعضاء عدم التمييز بين الإختراعات فيما يتعلق بمنح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها على أساس مكان الإختراع، أو المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه ، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا[2]

[1] نفسه.

[2] نصت المادة 27 /1 من الإتفاقية على ذلك بقولها " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 ،3 تتاح إمكانية الخصول على براءات إختراع لأي إختراعات ، سواؤ أكانت منتجات أم عمليات صناعية ، في كافة ميادين التكنولوجيا ، شريطة كونها جديدة و تنطوي على " خظوة إبداعية " و قابلة للإستخدام في الصناعة ، ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65 ، و الفقرة 8 من المادة 70 ، و الفقرة 3 من نفس المادة تمنح براءات الإختراع و يتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الإختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا .

ومن ثم فقد ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء التي تميز بين الإختراعات التي تنتمي إلى مجالات تكنولوجية مختلفة بأن تعدل هذا الحكم لتقرير المساواة في المعاملة بين طوائف الإختراعات المختلفة، سواء من حيث شروط منح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها .

والجدير بالدكر أ ن ندكر بأن هناك حماية إستنادا إلى القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

فبالنسبة لبراءات الاختراع نجد أنه نشأت على أساس منح الحماية لشخص معين قام بإختراع أو إدخال تحسين على منح معينة، ودلك من خلال حكومة الملكة إليزابيث الأولى في انجلترا لأنها خلال القرن الرابع عشر طورت نظاما لمنح مزايا لحماية الملكية، ثم فينيسيا التي وضعت لائحة تنظيمية لمثل هذه الامتيازات في الربع الأخير من القرن الخامس عشر(1474) ، ثم صدر قانون الابتكارات في انجلترا في 1628 وحدد مدة البراءة بـ 14سنة .

وحظيت صناعة النسيج بالريادة الصناعية حيث شهدت تطورا كبيرا في مجال الإختراعات والإبتكارات، وبدأ عدد البراءات في الإرتفاع والانتشار ونمت هده الصناعة إلى خارج الحدود وازدادت في الانتشار أكثر بإزدياد التقدم العلمي والتكنولوجي، واستمر هدا التطور بإزدياد خطى التطور والتقدم العلمي وتغير طبيعته ودوافعه [1].

[1] عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الإستثمار (عرض تجارب دولية) ، مدكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011 –2012 ، ص 30.

خلاصةالفصل الأول:

تم التطرق في هدا الفصل الدي قسم إلى مبحثين، حيث أنه في المبحث الأول تم التطرق لأهم التعاريف الخاصة ببراءة الإختراع من خلال مجموعة من الكتاب و المؤلفين في هدا المجال ودلك من الجانب اللغوي، القانوني و الفقهي ومن خلالها تم التوصل إلى أن براءة الإختراع هي شهادة أو وثيقة تمنح من طرف الدولة ممثلة في الإدارة المانحة لها، ولهده الشهادة عدة خصائص كقابليتها للتصرف وللتقادم، ولها عدة أنواع كإختراعات الخدمة و التي قد تصادف أن العامل أو مجموعة من العمال يتوصلوا إلى إختراع بالمؤسسة أثناء تأدية عملهم والمشرع الجزائري دكر دلك من خلال نص المادة 17 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، وهده الإختراعات مرهونة بشروط موضوعية و أخرى شكلية واجب توفرها، أما المبحث الثاني تم من خلاله التطرق إلى دور المنظمات الدولية، حيث في المطلب الأول تم التطرق إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) ودلك من خلال أهدافها المسطرة و التي تتمثل في نقطتين رئيسيتين، وهي التعاون بين الدول إداريا، ودعم حماية الملكية الفكرية عالميا، أما المطلب الثاني الدي أهتم بالمنظمة العالمية للتجارة ودورها الدي برز من خلال أهدافها المسطرة التي تتمثل أساسا في تسوية النزاعات الناشئة، وتحقيق تنمية بين جميع الدول الأعضاء، ويتحقق دلك من خلال إرتكازها على مبادئ أساسية أهمها

مبدأ المعاملة الوطنية .

الفصل الثاني

الأحكام التي أقرتها الإتفاقيات الدولية لحماية براءة الإختراع

الفصل الثاني

الأحكام التي أقرتها الإتفاقيات الدولية لحماية براءة الإختراع

يأتي هذا الفصل المعنون بالأحكام التي أقرتها الإتفاقيات الدولية لحماية براءة الإختراع، بمجموعة من الأحكام والتدابير المجملة لما أقرته الإتفاقيات الدولية، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال تقسيمه إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين، حيث أن المبحث الأول و الدي جاء تحت عنوان الإتفاقيات العامة لحماية براءة الإختراع، أين تم تقسيمه إلى مطلبين، حيث المطلب الأول بعنون إتفاقية باريس و يكون تحليل هدا المطلب من خلال التعريف بالإتفاقية و أهم مبادئها إظافة إلى الأحكام و التدابير التي أقرتها إتفاقية باريس في مجال البراءات و دلك من خلال التسجيل، التراخيص الإجبارية وكدا الحماية في المعارض الدولية، أما المطلب الثاني المعنون بإتفاقية تريبس ودلك من خلال التعريف بالإتفاقية و أهم مبادئها إظافة إلى الأحكام التي أقرتها لحماية البراءات، وتمثلت في أحكام إنفاد الإتفاقية، الترتيبات الإنتقالية و الجوانب الإجرائية إظافة إلى نظام تسوية النزاعات، أما المبحث الثاني المعنون بالإتفاقيات المتخصصة لحماية براءة الإختراع، حيث قسم بدوره إلى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان الإتفاقيات الدولية المتخصصة لحماية البراءات من خلال أهم الإتفاقيات و المعاهدات، فأولها معاهدة واشنطن للتعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيدية ودلك من خلال التعريف بالمعاهدة، الأحكام و التدابير المقررة لحماية البراءات، ثم إتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات، من خلال التعريف بالإتفاقية و الأحكام التي أقرتها لحماية البراءات، إظافة إلى معاهدة بودابست بشأن الإعتراف الدولي بالكائنات المجهرية، ويكون دلك بالتطرق إلى تعريف المعاهدة والأحكام و التدابير المقررة لحماية البراءات، أما المطلب الثاني و الدي كان تحت عنوان الإتفاقيات الإقليمية المتخصصة لحماية البراءات و دلك بالتعريج على إتفاقية ميونيخ لإنشاء البراءة الأوروبية، و إتفاقية لكسمبورغ لتوحيد البراءت الأوروبية .

المبحث الأول : الإتفاقيات العامة لحماية براءة الإختراع

تعد الإتفاقيات هي القاعدة العامة المنشئة لنظام الحماية الدولية، وأهمها إتفاقية باريس التي تعد القاعدة الاساسية في دلك، وهي الشق الاول من حقوق الملكية الفكرية، ولتعزيز هده الحقوق وحمايتها دوليا أنشئن العديد من الإتفاقيات العامة و المتخصصة، وهو دليل إصرار المشرع الدولي و إهتمامه بهده الحقوق، لدلك كانت إتفاقية باريس وتريبس بأحكامهم وتدابيرهم.

المطلب الأول : إتفاقية باريس

نصت اتفاقية باريس في إطار هيكلها التنظيمي على إنشاء هيئة مختصة تعني بشؤون الملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على حقوق الملكية الصناعية، كما وضعت نظاما لتسوية المنازعات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تفسير أوتطبيق الاتفاقية، حيث أجازت بموجب المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية على أنه إذا لم يتم تسوية النازع عن طريق المفاوضات أو تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية غير أن الاتفاقية أجازت للدول التحفظ على هذا النص، وقد ثبت عمليا فشل هذا النظام لأنه لم تلجأ أي دولة إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تعد اتفاقية باريس الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية من خلال الحماية التي أوجدته اوالدور الذي لعبته في إطارها القانوني الذي جاءت به والذي اعتمدته الدول لتوفير حماية قانونية خالصة لمختلف هذه الحقوق، إلا أنه واجهت العديد من الانتقادات لهذه الاتفاقية انطلاقا من قواعدها الموضوعية التي تؤثر في التشريعات الوطنية للحماية بغض النظر عن مستوى مختلف الاقتصاديات العالمية بين متقدمة ونامية، فقد عارضت بعض الأنظمة هذا النظام بشكل مبدئي خاصة فيما

يتعلق بحماية قبل سنة 1883 لم تكن الإختراعات محمية دوليا، وكان لكل دولة مطلق الحرية في سن تشريعاتها بدون قيد ولا شرط ، لكن مع تطور التجارة.

الفرع الأول : التعريف بالإتفاقية ومبادئها

أولا : تعريفها

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في14ديسمبر سنة 1900 و واشنطن في 02 يوليو سنة 1911 و لاهاي في 06 نوفمبر سنة 1925 وفي لندن2 يوليو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967[1].

تعتبر الدول الموقعة على هده الاتفاقية، وكذلك الدول المنضمة إليها فيما بعد، ....أعضاء في الإتحاد (union) لحماية الملكية الصناعية مقره مدينة برن، ويجوز لأية دولة أن تنضم إليه بشرط أ الاتفاقية بنصها القائم وقت الانضمام،..... على أنه يجوز للدولة التي لم تشارك فيها أن تنضم إليها ويعرف هذا بمبدأ الدوليةPrincipe de l iniversalite.[2]

وعملا بمبدأ السيادة الإقليمية فإنه لا يمتد أثر البراءة الى خارج إقليم الدولة المانحة لها، وكان يترتب على ذلك قبل إبرام اتفاقية باريس أنه إذا قدم المخترع طلبا للحصول على البراءة في دولة ثانية فإن هدا الأخير يرفض طلبه بحجة أن تفاصيل الاختراع سبق أن أعلنت في طلب البراءة لدى الدولة الأولى، مما يفقد الاختراع جدته إذ يصبح مباحا في سائر الدول، ولم يكن أمام المخترع إلا أن يتقدم بطلب للحصول على البراءة في جميع الدول في وقت واحد

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحليل و وثائق، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2004، ص 139.

[2] محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985، ص 180 .

هدا الأمر يكاد أن يكون مستحيلا، من أجل ذلك اتفقت الدول على قواعد قانونية لتفادي هذا الصعوبات و أبرمت اتفاقية التى أتت بثلاثة مبادئ هي حق الأسبقية في دول الإتحاد ونصت عليه (المادة الرابعة من أ الى ط) واستقلال البراءات (المادة الرابعة ثانيا) والمساواة بين رعايا دول الإتحاد الوطنيين (المادة الثانية)[1] .

ثانيا : مبادئ اتفاقية باريس

إن تنظيم الحقوق الفكرية عموما والحقوق الصناعية على الخصوص لم يبقى حكرا على التشريعات و القوانين الوطنية فقط، لقد جاءت اتفاقية باريس وبكل تعديلاتها لتلعب دور الحارس والحامي الدولي لهده الحقوق، وهي الاتفاقية الأولى التي تمثل القواعد الأساسية في الحماية، حيث تنظم جوانب الملكية الصناعية التي تنطبق على كل الاختراعات و مكافحة المنافسة الغير المشروعة، وضبط حماية حقوق الملكية الصناعية في كل الدول الأعضاء، الموضح في المادة 2 من الاتفاقية .

كما تقضي هده الاتفاقية لرعايا الاتحاد ومراعاة لمصالحهم الاختيار بين تطبيق القانون الداخلي والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية، ويعد هدا مبدأ الخيار إن اتفاقية باريس والتي تضمنت مبادئ عامة وذلك من اجل توحيد النظام، والدي يسري على جميع الدول الأعضاء لدعم تحقيق الحماية الدولية .

1 – مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا الاتحاد

قبل التطرق الى مفهوم هدا المبدأ يجب تحديد من هم الأشخاص الدين يعتبرون من رعايا الاتحاد ، المعروف أن هناك رابطتين تربط الفرد بالدولة وهما رابطة الجنسية والموطن ، ويعتبر

[1] نفسه، ص 181.

الشخص من رعايا الاتحاد إدا كان حاملا لجنسية إحدى دول الاتحاد أو مقيما فيها أو له محل عمل حقيقي أو له منشآت صناعية أو تجاريةحقيقية داخلها، حتى وإن كان ينتمي الى دولة ليست طرفا في الاتفاقية .

وبناءا على ما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية فإنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها في ما يتعلق بالملكية الصناعية، كما تقضي أن يتمتع مواطني الدول الغير المتعاقدة بالحماية إدا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسات صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية، وعليه فإن الاتفاقية تعطي لرعايا الدول المنظمة إليها الحق بالتمتع في المزايا الممنوحة أوالتي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها، دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية .

فالحماية التي تمنحها اتفاقية باريس لا تقتصر على الدولة العضو فحسب، بل يستفيد من الحماية أيضا رعايا دول ليست عضو، شريطة الإقامة في الدولة العضوأوامتلاك لمؤسسات صناعية أو تجارية فاعلة، ويستفيد أيضا الشخص المعنوي بالحماية نفسها، وبمقتضى هدا المبدأ يتساوى جميع رعايا الاتحاد بالميزات الممنوحة و المستقبلية شريطة احترام الإجراءات المحددة قانونا[1]، كما تمنح الحماية أيضا للمنتجات التي تعرض في معرض تابع لدولة طرف في الاتفاقية، نصت المادة 1/11 من الاتفاقية " تمنح دول الاتحاد طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا للبراءة،وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية

[1] حساني علي ، براءة الاختراع ، ص 224 – 226 .

الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أي دولة منه"[1]، كما يستطيع المتحصل على الحماية استغلال براءته في أي دولة شرط أن تكون تلك الدولة منحته البراءة .

2 – مبدأ حق الأسبقية (حق الأولوية)

نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس أن كل من أودع طبقا لقانون احد دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق الأسبقية خلال مدة محددة و للمودع الحق في مهلة اثنى عشر(12) شهرا تسري إعتبارا من تاريخ الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع المدة .

بعبارة أخرى ، تحضى الطلبات اللاحقة بالأولوية بالنسبة الى الطلبات التي من المحتمل أن يكون قد قدمها أشخاص آخرين بشأن الاختراع نفسه خلال المهلة المذكورة ، بالإضافة الى ذلك فإن الطليات اللاحقة نظرا الى استنادها الى الطلب الأول لا تتأثر بأي حدث يقع خلال هده الفترة ، مثل نشر الاختراع ، ومن بين أهم المزايا العلمية لهدا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر الى تقديم كل طلباته في وقت واحد وإنما يتمتع بمهلة اثنى عشرة 12 شهرا لاختيار البلدان التي يرغب اكتساب الحماية فيها واتخاذ التدبير الضرورية لهدا لغرض بكل عناية ، وبذلك فإن صاحب الطلب المسجل في دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية باريس يستفيد هدا الاختراع بالحماية في أي دول أخرى من الدول الأعضاء خلال مدة سنة من تاريخ تسجيل ذلك الاختراع ..... كما لا يجوز استغلال الاختراع خلال دات المدة في أي دولة من الدول الأعضاء كما لا تم التمسك بحق الأسبقية (الأولوية) بالنسبة للإيداع الذي تم في دولة معينة قبل انضمامها الفعلي الى اتفاقية باريس .

[1] أنظر: المادة 1/11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883.

و يشترط للمطالبة بحق الأولوية مايلي :

أ – أن يتم إيداع الطلب للإيداع الأول في إحدى دول الاتحاد طبقا لنص المادة 4 الفقرة الأولى من الاتفاقية .

ب – أن يكون هدا الإيداع وفقا للوجه القانوني المطلوب ويجب أن تتوفر وحدة الموضوع بين الطلب الأول و الطلبات اللاحقة .

ج – ينشأ حق الأولوية إذا تم الإيداع الأول في دولة طرفا في الاتحاد وهد لا يعني بالضرورة أن هدا الإيداع تم من طالب البراءة في البلد الأصلي .

والغاية من الأسبقية هو دفع الخطر الذي ينقص من الحماية الدولية للاختراعات أو الرسوم أو النماذج باعتبار كل الدولة المنظمة الى الاتفاقية دولة واحدة وإن تاريخ الطلب في أي منها يسري عليهم جميعا[1] .

3 – مبدأ استقلال البراءة

وفقا لهدا المبدأ تكون البراءات الممنوحة لرعايا دول الإتحاد داخل إحدى دول الإتحاد مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى، سواء أن كانت منظمة أو الى الاتحاد أو غيره وعلى ذلك فإن البراءات تصدر من خلال الأسبقية لرعايا دول الاتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض، ويخضع كل منها الى قانون البلد الذي صدرت فيه البراءة فتكون كل منها مستقلة من أوجه البطلان وسقوط الحق أو مدة الحماية العادية، وفي هذا تقضي المادة1/4 من الاتفاقية (تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول

[1] حساني علي، مرجع سابق، ص 227 –228 .

مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها من نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت أعضاء أم عير أعضاء في الاتحاد)، كما تقضي هذه المادة على أن يؤخذ هدا الحكم بنصه المطلق، بمعنى أن البراءات التي تطلب خلال هده الأسبقية تكون مستقلة من حيث أوجه البطلان و سقوط الحق أو مدة الحماية العادية[1].

الفرع الثاني : الأحكام والتدابير التي أقرتها إتفاقية باريس في مجال البراءات

أولا : التسجيل

حسب المادة 6 من الإتفاقية فإنه تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الإتحاد عن طريق تشريعها الوطني، ومع دلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الإتحاد في دولة من دول الإتحاد أو إبطال صحتها إستنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ، تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الإتحاد الأخرى بما في دلك دولة المنشأ.

تتعهد دول الإتحاد، سواء من تلقاء نفسها إدا جاز تشريعها دلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل وبمنع إستعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة و يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامةترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الإستعمال أنها مشهورة بإعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هده الإتفاقية ومستعملة على منتوجات مماثلة أو مشابهة، كدلك تسري هده الأحكام

[1] نعيم أحمد نعيم شينار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2010 ، ص 535- 536 .

إدا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شانه إيجاد لبس بها .

يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هده العلامة، ويجوز لدول الإتحاد أن تحدد مهلة ويجب المطالبة بمنع إستعمال العلامة خلالها، لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع إستعمال العلامات التي سجلت أو أستعملت بسوء نية[1] .

ثانيا : الترخيص الإجباري

هو الترخيص الدي تمنحه إحدى السلطات العامة في الدولة وليس الترخيص الدي يمنحه صاحب البراءة.

كدلك أبقت هده الإتفاقية للدول المتعاقدة الحق بمنح تراخيص إجبارية، وضمن قيود وشروط عادلة للدولة ولصاحب البراءة ولكل دولة عضو بالإتفاقية الحق بإتخاد التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية للحيلولة دون أي تعسف وهو مانصت عليه المادة 5 من الإتفاقية[2].

1– لكل دولة من دول الإتحاد حق إتخاد إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الإستئثاري الدي تكفله براءة الإختراع كعدم الإستغلال مثلا .

[1] محمد سعد رحاحلة وإيناس الخالدي ، مرجع سابق ، ص79 – 80.

[2] أنظر: المادة 5 من إتفاقية باريس لعام 1994.

2- لا يجوز النص على سقوط البراءة في حالة ما إدا كان منح التراخيص الإجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار إليه، ولا يجوز إتخاد أية إجراءت لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل إنقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري لأول.

3- لا يجوز طلب ترخيص إجباري إستنادا إلى عدم الإستغلال أو عدم كفايته قبل إنقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤاخرا، ويرفض هدا الترخيص إدا برر مالك البراءة توقفه بأعدار مشروعة، ولا يكون مثل هدا الترخيص الغجباري إستثناريا، كما لا يجوز إنتقاله حتى و إن كان دلك في شكل منح ترخيص من الباطن إلا في دلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الدي يستغل هدا الترخيص .

ولقد تناولت إتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية موضوع الترخيص الإجباري في المادة الخامسة في الفقرتين (2 و3)، حيث وضحت في الفقرتين حالة عدم إستغلال هده البراءة أو عندما يحصل أي تعسف ضد مالكها وهنا يتضح بأن للدولة حق إتخاد إجراءات تشريعية في حالة عدم الإستغلال أو عدم كفايته، و أنه لا يجوز سقوط البراءة إدا كانت التراخيص الممنوحة غير كافية حتى تتدارك دلك التعسف، لدلك لا يمكن إسقاط البراءة أو إلغائها قبل مرور سنتين من منحها .

بمأن لصاحب البراءة الحق في إستغلال إختراعه، فهو مجبر بأن يلتزم بهدا الحق ويعتبرفي هده الحالة (حق الإستئثار) بمثابة عقد إجتماعي، و بالمقابل يجب على المخترع أن يلتزم بإستغلال هده البراءة و تقديم ما يكون مفيد للمجتمع من خلالها، لأنه يمكن و أن يتقاعس صاحب براءة الإختراع عن إستغلال هده البراءة بصفة كلية أو جزئية خلال مدة معينة من منحها له ، وعليه يكون للدولة الحق في منحها لغيره و إستغلال هدا الإختراع و الإستفادة منه

بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع والخاصة له، وإدا كان إستغلال هدا الإختراع بصفة محدودة أي في حدود إمكانياته، أي لايغطي إحتياجات الدولة و لا يخدم إقتصادها، هنا في هده الحالة نجد أن معظم التشريعات الحديثة الإتفاقيات الدولية أجازت للدولة أن تمنح تراخيص إجبارية للغير بإستغلال الإختراعات التي يمتنع أو يعجز أصحابها عن إستغلالها الفعلي.[1]

وهنا في هده الحالة توضح المادة 25 من التشريع الجزائري بأنه يمكن لأي شخص أودع طلب براءة إختراع وعند إنقضاء مهلة أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة أن يطلب رخصة إجبارية في حالة عدم الإستغلال أو الإستغلال الغير كافي إلا إدا تقدم بأعدار مشروعة ومنطقية كما نصت عليه و أشترطته المادة 47 من التشريع رقم 65 – 45 .

" فالترخيص الإجباري هو " إجراء إداري لمواجهة الإخلال بإلتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محمله تنفيذ إختراع إشباعا لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصليدون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الإختراع باسم صاحبه الأصلي".[2]

---

[1] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص143 .

كما تنص المادة 2/5 من اتفاقية باريس على: " لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحويل دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكلفه براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا."

وتضيف المادة 5 /3" من إتفاقية باريس ما يلي:"لا يجوز النص عل سقوط البراءة في حالة ما إذا كان منح التراخيص الإجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار إليه، ولايجوز اتخاذ أية إجراءات لاسقاط البراءة أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول"

[2] سنيوات حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 1988 ،ص 407.

ثالثا : الحماية في المعارض الدولية

تمنح دول الإتحاد، طبقا لتشريعها الداخلي حماية مؤقتة للإختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، وكدلك لنمادج المنفعة والرسوم أو النمادج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية ودلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا و التي تقام على إقليم أية دولة منها، لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة إمتداد المواعيد المنصوص عليها في المادة 4، ويجوز لسلطات كل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الأولوية، أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض، يجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التي تثبت داتية الشئ المعروض و تاريخ إدخاله المعرض[1].

المطلب الثاني : إتفاقية تريبس

الفرع الأول : التعريف بالإتفاقية ومبادئها

أولا : التعريف بالإتفاقية

أسفرت جولة أورجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والتي أبرمت في أعقابها إتفاقيات الجات التي إستمرت من عام 1976 إلى عام 1993 عن التوقيع على الإتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (تريبس) التي يجري تطبيقها في إطار المنظمة العالمية للتجارة المنشأة بتاريخ 1994/04/15 في إطار إتفاقية مراكش[2]، والإتفاقية

[1] محمد سعد رحاحلة وإيناس الخالدي، مرجع سابق، ص89 – 90.

[2] حساني علي، مرجع سابق، ص261 .

أصبحت نافذة في 01/01/ 1995 و تعد من أهم ما توصل إليه في جولة الأرجواي، وتضم 73 مادة (أحكام عامة – أحكام تفصيلية) .

إن تركيز إتفاقية تريبس على براءات الإختراع كأحد فئات الملكية الفكرية الأكثر أهمية في التجارة الدولية تدعمه الشركات والمجموعات الإقتصادية الكبرى في العالم والتي أفلحت في إقناع حكوماتها في الدول المتقدمة بتبني وجهة نظرها والدفاع عنها، بغية إقرار حماية فعالة وعامة وشاملة للمخترعات بالنظر للخسائر التي تتكبدها نتيجة الإستغلال غير المشروع لتلك المخترعات دون إكثرات وتدخل من السلطات المختصة في كثير من الدول، مع العلم أن تلك الشركات الدولية مالكة للنصيب الأوفر من براءات الإختراع المسجلة، ولدلك يهمها كثيرا تدويل نظام براءات الإختراع من حيث الأساس القانوني للحماية وتعويض نظام الحماية القديم المقرر بإتفاقية باريس[1].

[1] بدأت إتفاقية تريبس في 20 /11 /1982 أنضمت إليها حتى 1997 تسع (09) دول عربية فقط ، وأنتهت بمشاركة 125 دولةعالمياويتم تطبيق إتفاقية تريبس مع إستمرار بقاء ونفاد الإتفاقيات الدولية الكبرى السابقة في مجال الملكية الفكرية والملكية الصناعية و يقتضي كدلك وجود نوع من التنسيق والتعاون بين منظمة التجارة العالمية ، بإعتبارها الهيئة التي تشرف على تطبيق إتفاقية تريبس ، وبين المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإعتبارها الهيئة التي تسهر على تطبيق الإتفاقيات و المعاهدات في مجال الملكية الفكرية ، وتحقيقا لهدا الغرض أنعقد إتفاق بين هاتين المنظمتين في 1995/12/22، على أن يبدأ سريان العمل به إعتبارا من الأول من يناير سنة 1996 . ويقضي هدا الإتفاق الجديد بإيجادنوع من التعاون بين هاتين المنظمتين فيما يتعلق بتطبيق إتفاقية تريبس وغيرها من الإتفاقيات الأخرى التي تتناول حقوق الملكية الفكرية بمختلف جوانبها .

ـ إن إتفاقية باريس تحيل على القوانين الداخلية للدول الأعضاء الإتحاد في تنظيم حماية المخترعات ، وتكيف حق المخترع على إختراعه بأنه حق إحتكار مؤقت لإستغلاله ثم يسقط في الملك العام بإنقضاء فترة الحماية المؤقتة فيصبح من حق كل شخص إستغلال البراءة دون إكتراث بحقوق مالكها ،وهدا التكييف هو السائد في معظم الدول .

أمام هده المساوئ عمدت إتفاقية تريبس إلى البحث عن أساس جديد يشجع على الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، ويشكل النظام المعتمد في إتفاقية تريبس كأساس لحماية ثورة بأتم معنى الكلمة.

ثانيا : المبادئ الأساسية لإتفاقية تريبس

وردت العديد من المبادئ في إتفاقية تريبس وهذه المبادئ تلتزم بها جميع الدول الأعضاء وتأخد بها، وهي تتوافق معها والمبدأين المهمين هما مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

1- مبدأالمعاملةالوطنية

تقضي المادة الثالثة من إتفاقية تريبس والتي أخذت بقاعدة عامة مفادها المساواة في داخل الدولة العضو في هده الإتفاقية بين الأجانب المنتمين إلى إحدى الدول الأعضاء وبين الوطنيين المنتمين إلى هده الدولة نفسها، لدلك ألزمت هذه المادة كل دولة عضو فيها أن تمنح أي دولة أخرى الأجانب المنتمين إليها معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها في شأن حماية الملكية الفكرية، وعليه فإن هدا المبدأ يرسي نوعا من المساواة بين الاشخاص المنتمين إلى الدول الاخرى الأعضاء في الإتفاقية، وهذا الحكم يتوافق مع حكم المادة الثانية من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حيث أنها سبقت اتفاقية تريبس في إرساء مبدأ المعاملة الوطنية.[1]

وينبني على دلك، إلتزام كل دولة عضو في الإتفاقية بأن تقرر لكل المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في إتفاقية تريبس حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها للمواطنين .

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص617 .

هذا المبدأ تقيده جملة من الإستثناءات ودلك وفقا للمعاهدات التي أقرتها إتفاقية تريبس، وهي معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة، ومعاهدة روما فيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ومعاهدة برن.

وبالرجوع إلى نص المادة 3الفقرة 2من إتفاقية تريبس نجد أن الدول الأعضاء لا يجوز لها وضع إستثناءات على الإلتزام بالمعاملة الوطنية المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية إلا إذا توفرت الشروط التالية:

أ- أن تكون الإستثناءات من مبدأ المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية في الحدود المسموح بها في الإتفاقيات الدولية الأربع المتقدمة.

ب- أن تكون هذه الإستثناءات ضرورية لضمان الإلتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح.

ج- ألا تتعارض القوانين واللوائح التنظيمية المذكورة مع أحكام اتفاقية تريبس.

د- ألا يكون الهدف من هذه الإستثناءات وضع قيود مستترة على التجارة.

ومن الجدير بالذكر أن الشروط التي ذكرتها المادة 2/3 لإستفادة الدول الأعضاء من الإستثناءات المسموح بها في الإتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية أو الإدارية، مقتبسة في صياغتها من الشروط التي أوجبتها إتفاقية الجات لإتخاذ الدول الأعضاء تدابير لا تتفق مع المبادئ التي تقررها نصوص الإتفاقية.[1]

ولكن يلاحظ أن مبدأ المعاملة الوطنية يتعين تطبيقه فقط عندما يكون المنتج أو الخدمة أو العنصر المتعلق بحقوق الملكية الفكرية قد تم دخوله إلى السوق الوطنية، وعليه فإن تقرير رسوم

[1] مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس، مدكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016 – 2017 ، ص 15 .

جمركية على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة عامة، إعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية حتى ولو لم تكن المنتجات المحلية عليها نفس الضريبة أو الرسم المعادل.[1]

2- مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية

في ظل إتفاقيات منظمة التجارة العالمية يتعين على الدول الاعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، بمعنى أن على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية، وعليه فلو أن دولة ما عضو في منظمة التجارة العالمية قامت بمنح دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة، فيتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء .

هدا المبدأ أساسي إد بدون تقريره سيكون مبدأ المعاملة الوطنيةالدي سبق أن أقرته الإتفاقية مفرغا من محتواه، ومن ثم يمنع أن توجد درجات متفاوتة من الحماية القانونية لحقوق الملكية تختلف بإختلاف درجة العلاقات الحميمة بينالدول، وتؤكد المادة 4[2] من إتفاقية تريبس هدا المعنى، حيث توجب على الدول الاعضاء أن تمنح المواطنين المنتمين إلى أي دولة عضو

[1] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص24 .

[2] المادة الرابعة من إتفاقية تريبس تقضي بأنه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، فإن أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد أخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى .....، ويلاحظ أن مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية يبدو متناقضا مع مايجب أن ينصرف إليه هدا الإصطلاح ، فليس المقصود هو تفضيل دولة بعينها بمعاملة أفضل ، ولكن المقصود هو معاملة الدول الاعضاء جميعها على قدم المساواة ولكن يلاحظ أن هدا المبدأ لا يمنع الدول الاعضاء من القيام بفرض قيود لتنظيم التجارة الدولية بشرط أن تكون هده القيود عامة وموضوعية ومجردة دون أن تحقق مزايا للبعض دون الاخر .

في الإتفاقية فورا وبدون أي شروط، أية مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية.[1]

وهنا نرى أن هذا المبدأ يرتب أثار على حرية الدولة في مجال العلاقات الدولية بين مختلف الدول ولا سيما الأعضاء في الإتفاقية، حيث أنه ممكن أن تكون دولة مرتبطة بمصالحها مع دولة أخرى أو بدول معينة مايدفعها إلى أن تقرر لرعاياها معاملة خاصة بالنظر لتلك المصالح المشتركة بينهم، فيصبح هذا المبدأ قيدا على حرية الدولة التي لها مصالح خاصة في منح شروط للدولة الأولى بالرعاية حيث تستفيد منه جميع الدول الأعضاء وليس فقط الدولة التي تربطها بها خصوصية في العلاقة .

كما أستثنت أيضا المادة الرابعة أية ميزة تمنحها دولة عضو وتكون نابعة عن إتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول إتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهده الإتفاقيات، وبشرط ألا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى .

وعليه يتعين على الدول العربية الأعضاء في إتفاقية تريبس، الإلتزام بمراعاة هدا المبدأ وتقرير منح المنتمين إلى دولة عضو في الإتفاقية المزايا أو الحصانات التي ستقررها هده الدولة للمنتمين لأي دولة عربية أخرى، بناء على إتفاقية ثنائية أو إقليمية تصير نافدة بعد نفاد الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية .

الفرع الثاني :الأحكام التي أقرتها لحماية البراءات

[1] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 25 .

أولا : أحكام إنفاذ الإتفاقية

نظرا للإختلاف الكبير إن لم نقل التام الدي نلاحظه على إتفاقية تريبس، بالنظر إلى باقي الأتفاقيات فهنا نجد أن هده الإتفاقية قد حرصت على وضع حدود دقيقة وإجراءات تطبيقية موحدة لإنفاد الإتفاقية، كما ألزمت جميع الدول الأعضاء و أكدت عليهم بالتقيد بها وعدم مخالفة هده الإجراءات لتفادي إثارة المسؤولية الدولية، ولم تكتفي بوضع القواعد الموضوعية التي توفر الحد الأدنى للحماية فقط، بل تمت من خلالها صياغة مجملة للقواعد الإجرائية ودلك لضمان الحماية الكافية والتسوية الأنجع للمنازعات، ولم تغفل إتفاقية تريبس عن إقرار أهم الترتيبات الإنتقالية لضمان فعالية أكبر لتطبيق بنود هده الإتفاقية أثناء دخولها حيز التنفيذ[1].

ثانيا : الترتيبات الانتقالية لإنفاذ الإتفاقية

قامت الإتفاقية بالعديد من الترتيبات والتغييرات لدلك تم وضع أهم النقاط وترتيبها، والتي أعتبرت ترتيبات إنتقالية حددت فيها كيفيية نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء وحماية الأوضاع الأساسية القائمة عند دخول هده الإتفاقية حيز التنفيذ، وخصصت أيضا فترات إنتقالية ضرورية للعديد من الدول حتى تتمكن من تكييف أنظمتها التشريعية والإدارية والقضائية، والهدف الرئيسي من هذه الفترات الإنتقالية هو إعطاء أكبر فرصة للدول من أجل إتخاد الإجراءات الضرورية اللازمة والممكنة، للتقليل من التأثير الاجتماعي والاقتصادي السلبي[2].

وكان الهدف من وضع هذه الفترات الإنتقالية للدول النامية، تزامنا ومراعاة هده الدول لأوضاعها المدبدبة بالأخص أنها تطمح للإنضمام إلى هده الإتفاقية، لدلك كانت لها الفرصة

[1] عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص135 .

[2] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص7 .

حيث أستفادت بفترة إنتقالية مدتها 04 سنوات من تاريخ نهاية الفترة الانتقالية الأولى، وبالموازاة نجد أن الدول المتقدمة تستفيد من فترة انتقالية مدتها سنة ولايجوز لها تطبيق الإتفاقية من تلقاء نفسها قبل انتهاء الفترة الانتقالية.

وما يستحق الدكر من خلال هده الاتفاقية أنها وضعت شرط الثبات التشريعي الغرض منه أ لا يتم التغيير من قوانين الدول أو لوائحها التنظيمية خلال الفترة الانتقالية، وذلك في حالة الاستفادة من هذا الإجراء وصنفت الدول إلى ثلاث مجموعات من خلالها يتم تحديد الفترة الإنتقالية لكل دولة والتصنيف كالتالي :

الدول المتقدمة، الدول النامية، والدول الأقل نموا، وفي هده الحالة يتم مراعاة الدول التي تسعى للإنتقال من النظام الاقتصادي المختلط إلى النظام الاقتصادي الحر.

ثالثا : الجوانب الإجرائية لإنفاذ الإتفاقية

لقد أقرت اتفاقية تريبس عدة إجراءات ملزمة للدول الأعضاء وذلك لضمان إستعمال قوانينها وفقا لإجراءات المنصوص عليها لأجل إتخاذ كافة التدابير الفعالة فيحالة التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وهذه الإجراءات تطبق بتحفظ وعدم التعسف في إستعمالها لكي لا تكون حاجز أمام التجارة المشروعة، بالإضافة إلى ذلك فهذه الإجراءات متبعة بعدة شروط بحيث يجب أن تكون عادلة ومنصفة وتكون تكلفتها معتبرة، و ألاتكون في مدة طويلة والأهم أنها يجب أن تتصف بالشفافية كما نصت الإتفاقية على ضمانا تقضائية كافية لرقابة نفاذ حقوق الملكية الفكرية[1].

[1] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 75 – 76 .

بمعنى دلك أنه يجب على الدول الأعضاء في هده الإتفاقية إقامة جدار واقي للملكية الفكرية من أجل حمايتها وحماية حقوقها وهدا لن يتأتى إلا بقوانين منظمة ومدروسة تختلف عن القوانين المطبقة من قبل والقائمة، وهو مايفرض ويحتم تعيين قضاة دات خبرة كافية في حقوق الملكية الفكرية وكل ماله صلة بها ويختص بها، ولدلك نجد بان هده الإتفاقية كانت ملزمة للدول الأعضاء وألزمتهم بإتخاد أهم التدابير المؤقتة والفعالة لضمان عدم الإعتداء عليها سعي الإنفاذ أحكام هذه الإتفاقية وإتفاقية تريبس أقرت إجراءات ملزمة للدول الأعضاء فيها، و ألزمتهم بضمان إستعمال قوانينها للإجراءات المنصوص عليها بغية تسهيل تنفيذ التدابير الفعالة ضد التعدي الحاصل على حقوق الملكية الفكرية .

نخلص بالقول أن الفترة الانتقالية فترة سماح حيث من خلالها تتحرر الدول الأعضاء من الإلتزامات المفروضة عليها بإنضمامها إلى الاتفاقية.

إلا أننا من خلال إستعراض بعض جوانب الإنفاذ من خلال معالجة إتفاقية تريبس لهذا الموضوع في الجزء الثالث منها ضمن المواد من 16 إلى161 على النحو التالي (الفرع الأول) الإلتزامات العامة، (الفرعالثاني) الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، (الفرعالثالث) التدابير الوقائية، (الفرع الرابع) التدابير الحدودية، (الفرع الخامس) الإجراءات والعقوبات الجنائية.

فلقد ألزمت إتفاقية تريبس الدول الأعضاء بأن تضمن قوانينها الوطنية الإجراءات والقواعد التي نصت عليها تلك الإتفاقية لتسهيل إتخاد التدابير الفعالة ضد أي تعدي على حقوق الملكية الصناعية المشمولة بالحماية، بما في دلك الجزاءات الرادعة والسريعة، وبشرط أن تكون هده الإجراءات عادلة ومنصفة وغير معقدة أو باهضة التكاليف بصورة غير ضرورية ودون حدوث أي تأخير، كما تقضي تلك الإتفاقية بانه من الأفضل ان تكون الإجراءت المتخدة لإنفادها مكتوبة ومسببة .

رابعا : نظام تسوية النزاعات

يتاح لأطراف المنازعة فرصة عرض القرارات الإدارية المتعلقة بتلك المنازعة على السلطات القضائية المختصة[1] .

وتضمنت الإتفاقية كذلك القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بين الدول الاعضاء، وذلك من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية ، ودون الإخلال بنص المادة 64 /2 والتي تقضى بأنه " لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين 1 (ب) و 1 (ج) من المادة 23 من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 على تسوية المنازعات بموجب أحكام الإتفاق الحالي لمدة خمس سنوات إعتبارا من تاريخ نفاذ إتفاق منظمة التجارة العالمية.

ما يلاحظ أن النظام الدولي السابق على إتفاق منظمة التجارة العالمية كان عقيما في تسوية وإنهاء منازعات الملكية الفكرية، إذ كان للطرف الخاسرعدم الإلتزام بأسلوب تسوية المنازعات وعرقلة الحكم الصادرضده، أمافي ظل النظام الحالي، فإن أسلوب فض المنازعات إلزامي، بحيث إذا لم يتم التوصل عن طريق التشاور إلى تسوية، فإن المنازعة تعرض على لجنة تؤلف عادة من عدد ثلاثة إلى خمسة أشخاص للفصل فيها .

ولعل أهم ما أستحدثه النظام الحالي لتسوية المنازعات هو منع الوسائل التي كان من المحتمل أن يقوم الطرف الخاسر بإعمالها لعرقلة تسوية المنازعة وتنفيذ القرار الصادر فيها، إذ أستحدثت مواعيد صارمة لمختلف عناصر عملية تسوية المنازعة، بحيث أوصدت الأبواب أمام

[1] المادة 4/41 من إتفاقية تريبس لعام 1994.

الطرف الخاسر للقيام بأي مناورات للمماطلة أو مد أجل النزاع، أضف إلى ذلك أنه يمكن إصدار قرارات عقابية ضد الطرف الخاسر دون تطلب الإجماع لصدور مثل هذا القرار، كما أستحدث النظام الحالي هيئة إستئنافية للنظر في مسائل إعمال القانون وتفسيره بالنسبة للقرار الصادر من اللجنة، بحيث يكون القرار الإستئنافي نهائيا لا يمكن الطعن فيه ، وعليه فلقد أوجدت الاتفاقية ضمانات كافية للطرف الرابح، ولغل من أهم هذه الضمانات أن الطرف الخاسر أصبح ملزما بأن يقوم و بوضوح بتحديد الخطوات التي عليه إتخاذها لإعمال قرار اللجنة الصادر ضده، فإن لم يفعل ويلتزم بهذا القرار وجب عليه دفع التعويض المناسب إلى الطرف الرابح[1] .

لدلك نجد أن المادة 64 من إتفاقية تريبس تتناول في محتواها نظام تسوية المنازعات وقد ألزمت في فقرتها الأولى بالرجوع إلى المادتين62 و63 من إتفاقية الجات لسنة 1994، وتطبيقهم على المشاورات وتسوية المنازعات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء حسب القواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات[2].

المبحث الثاني : الإتفاقيات المتخصصة لحماية براءة الإختراع

تتعدد الإتفاقيات المتخصصة في مجال براءات الإختراع كالإتفاقيات للملكية الأدبية والفنية، والخاصة بحقوق المؤلف، وغيرها من الإتفاقيات المتعددة إلا أننا ندكر منها على سبيل المثال الإتفاقيات الأهم وهي الإتفاقيات الدولية و الإتفاقيات الإقليمية المتخصصة لحماية براءات الإختراع .

[1] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، ص43 – 44 .

[2] المادة 64 من اتفاقية تريبس لعام 1994.

المطلب الأول : الإتفاقيات الدولية المتخصصة لحماية البراءات

نظرا للنمو المتزايد لحجم الإختراعات على الصعيد الدولي وسهولة إنتقال أسرارها عبر الدول ، أدى دلك إلى إعادة التفكير في تأسيس نظام دولي وفق إتفاقية باريس التي عجزت في إيجاد حل لمشكلة تزايد عدد طلبات الحماية وسرعة فحصها والفصل فيها لتوفير الجهد والنفقات على الهيئات الوطنية المختصة بهدا الموضوع ، الأمر الدي دفع بالولايات المتحدة الامريكية للإقتراح على الدول المتعاقدة في إتفاقية باريس لوضع معاهدة أخرى تكون سندا لإتفاقية باريس من جهة وتعمل على التنسيق والتكامل بين قواعد الدول بشأن براءات الإختراع من جهة أخرى، هدا مانتج عنه ميلاد العديد من المعاهدات أولها معاهدة التعاون بشأن البراءاتP.C.T.[1]

الفرع الأول: معاهدة واشنطن للتعاون بشأنالبراءات ولائحتها التنفيدية1970/06/19

أولا : التعريف بالمعاهدة

أبرمت في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970، وعالجت مشكلة تسهيل تقديم طلبات الحماية وفحصها لدى مكتب واحد قصد ترتيب الحماية في عدة دول خلال مدة قصيرة، وقد ساهمت في إعدادها الكثير من الدول النامية والدول الصناعية ومنظمات حكومية متخصصة فيالموضوع، كغرفة التجارة الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .....إلخ، وأهم ألية قانونية تضمنتها هي مرور طلب البراءة بثلاث مراحل، أولهما هي تقديم إلى إدارة البراءات الوطنية التي تحيله إلى إحدى الإدارات المختارة دولياوهي عادة متخصصة، وثانيا هي الفحص الدولي، وهو فحص موضوعي للطلب، والغرض منه هو تخفيف العبء على الإدارة الوطنية في فحص طلبات الحماية، تليه مرحلة ثالثة هي مرحلة الفحص المبدئي الدولي .

[1] حساني علي، مرجع سابق، ص 251 .

وقد أقرت في واشنطن بعد أن أضيف للمشروع المقترح أحكاما خاصة في صالح الدول النامية تتمثل في إنشاء لجنة للمعلومات والمساعدة الفنية لتسهيل و إكتساب الدول النامية المعلومات التكنولوجية الحديثة، وقد دخلت الإتفاقية حيز التنفيد في 29 مارس 1977. وأعيد النظر فيها في 1979 وأضيفت لها أحكام أخرى في1984، وهي تتكون من 69 مادة مقسمة في ثمانية فصول .

يجدر الدكر أن هده الإتفاقية لا تهدف لتسليم براءة دولية تحل محل البراءات الوطنية، وإنما أهميتها تكمن في التغلب على مشكلة تسليم سند الحماية[1] .

ثانيا : الأحكام والتدابير المقررة لحماية البراءات

تتمثل المراحل التي يمر بها طلب الحصول على البراءة و أحكام الخدمات الفنية المقررة لصالح الدول النامية، في ثلاث مراحل أساسية تتمثل أهمها في :

1- المرحلة الأولى (الطلب الدولي)

الرخصة الوطنية وتبدأ بإيداع الطلب لدى مكتب البراءات لإحدى الإدارات الوطنية، ويسمى بالطلب الدولي، ويتحدد المستفيد من الإيداع حسب جنسية الدولة أو محل إقامته في دولة عضو في الإتحاد، وطبقا للمادة الثالثة فقرة 1 يجوز إيداع طلبات حماية الإختراعات في أي من الدول المتعاقدة كطلبات دولية طبقا لأحكام الإتفاقية ويشمل الطلب على إلتماس بوصف مختصر للإختراع، وتحديد الدول التي يرغب المودع في مد حمايته إليها، وبعد دفع الرسوم

[1] تعمل مكاتب براءات الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وجمهورية كوريا والبرازيل والسويد والصين وفنلندا وكندا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمكتب الأوروبي للبراءات ومعهد بلدان شمال أوروبا للبراءات بصفتها إدارات للبحث الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات حتى 1 يناير 2011 .

الواجبة يقيد الطلب بإعطائه تاريخ يوم الإيداع الدي تحسب على أساسه مدة الأسبقية، وتقوم الإدارة الوطنية بإرسال الطلب ومرفقاته للإدارة المختارة للقيام بالبحث الدولي كما يخطر المكتب.[1]

لصاحب الإختراع إمكانية الحصول على حماية لإختراعه في عدد كبيرمن البلدان في أن واحد، ودلك من خلال إيداع طلب دولي واحد للحصول على البراءة بدلا من إيداع عدة طلبات للحصول على دات البراءة ودلك مايعبر عنه بإيداع طلب دولي للبراءة.[2]

2- المرحلة الثانية (البحث الدولي)

يخضع الطلب الدولي بعد إيداعه إلى البحث الدولي، ويتولى هده المهمة أحد المكاتب الرئيسية وهي مكاتب براءات الإتحاد الروسي وإسبانيا واستراليا والسويد والصين والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمكتب الأوروبي للبراءات.[3] وتقوم به الإدارة المختارة يبحث الطلب بعد إحالته لها من الإدارة الوطنية والغرض من هده المرحلة هي الكشف عن الحالة الفنية لطلب الحماية ما إدا كانت المطالبة تتضمن موضوعا جديدا أو لا، وما إدا كانت تتضمن نشاطا إبتكاريا أو لا، والبحث الدولي يتم بهدف بحث الفكرة موضوع الطلب الدولي من حيث الحالة التقنية والنشاط الإختراعي وجدة الإختراع وقابلية هده الفكرة للإستغلال الصناعي، وبعد القيام بهدا البحث يحرر تقريرا لغايات عمل فحص تمهيدي دولي لطلب الإيداع الدولي

[1] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص56 – 57.

[2] حساني علي، مرجع سابق، ص 252 .

[3] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص58 – 59 .

للوقوف على مدى إستيفاء الإختراع موضوع هدا الطلب للمعايير الدولية في شأن منح البراءات.[1]

ويستبعد من البحث الدولي ما دكرته **المادة** 17 الفقرة الثانية من الإتفاقية، وبعد الإنتهاء من البحث يحرر تقرير بحث دولي يتضمن إدا كان سلبيا الإشارة إلى الوثائق التي تعد سوابق تفقد الإختراع محل الطلب جدته أو تؤثر في نشاطه الإبتكاري، وترسل نسخة منه للمودع ونسخة أخرى للمكتب الدولي (المادة 18 فقرة 1) ويجوز لطالب الحماية بعد إستلامه التقرير أن يدخل ما يراه مناسبا من تعديلات (المادة 19 فقرة 1) على ألا تتعدى التعديلات الإختراع محل الطلب (المادة 19 فقرة 2) وبعد دلك يرسل المكتب الدولي الطلب الدولي مرفقا بتقرير البحث الدولي إلى المكاتب الوطنية التي يرغب المودع مد نطاق حمايته لها (المادة 20) ، كما يقوم المكتب الدولي بنشر الطلبات الدولية بعد إنقضاء ثمانية عشر شهرا من تاريخ أسبقية الطلب (المادة21) .

وبمجرد وصول الطلب إلى الإدارات المحددة فيه تبدأ الإجراءات الخاصة بفحص الطلب قصد قبول الحماية.[2]

3-المرحلة الثالثة (الفحص المبدئي أو التمهيدي الدولي)

مرحلة الفحص المبدئي الدولي، وهي تتضمن تحديد ما إدا كان موضوع الإختراع تتوافر فيه الجدة المطلقة والنشاط الإبتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي(المادة 33)، غيرأنه يجب التمييز بين الفحص المبدئي الدولي ومرحلة الطلب الدولي والبحث الدولي وتقرير البحث الدولي.

[1] حساني علي، مرجع سابق، ص 253 .

[2] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 59

إن الفحص المبدئي الدولي غير ملزم للإدارات الوطنية إدا أعلنت تحفظها عن أحكام الفصل الثاني من المعاهدة، أي المواد من31 حتى41 منها التي تتضمن هده المرحلة على إعتبار أن فرض هدا الفحص على تلك الإدارات يمس بسياداتها ما دامت هي التي تملك قرار تحديد شروط ومعايير منح الحماية، وهي مسألة تختلف من دولة لأخرى، و بالتالي إن تقرير الفحص المبدئي الدولي يعتبر إستثنائيا بالرغم من مجيئه من جهة دولية دات خبرة وكفاءة عاليتين ووفقا لأحدث المعاييرالمطلوبة دوليا في الإختراعات، مع ملاحظة أن الطلب الدولي الدي يتقدم به صاحب الإختراع من الجائز أن يتضمن إجراء الفحص المبدئي الدولي، وتنص المادة 31 في مجملها على من يحق له تقديم الفحص المبدئي سواء كان شخص أو جمعية[1] .

نتيجة هده المرحلة تنتهي بتقرير يسمى تقرير الفحص المبدئي الدولي والدي تقوم به إحدى الإدارات المختارة وترسل صورة من هدا التقرير للمودع وصورة للمكتب الدولي الدي يقوم بإرسالها إلى المكاتب المحددة، والواقع أن أهمية هده المرحلة ولوانها غير ملزمة لكافة الدول الأعضاء في المعاهدة إلا أنها تبرز في إلزام سلطة البحث من الإنتهاء من تقرير الفحص المبدئي الدولي[2]، وهنا يخطر الطالب بتقرير البحث الدولي ويكون له أن يستوفي طلبه أو يسترده أو أن يعدله، وإدا لم يسحب الطلب الدولي، يتعين على المكتب الدولي أن ينشره مشفوعا بتقرير البحث الدولي ويرسله إلى كل مكتب براءات معين، وإدا قرر مودع الطلب الإستمرار في إجراءات الطلب الدولي بغية الحصول على براءات وطنية، ففي إمكانه أن ينتظر حتى نهاية الشهر العشرين اللاحق لإيداع الطلب الدولي، أو حتى نهاية الشهر العشرين اللاحق لإيداع الطلب الأسبق إدا ماتعلق الطلب بأولوية طلب سابق، وتمدد الفترة المدكورة لمدة عشرة شهور

[1] نفسه، ص 59 .

[2] نفسه، ص 60 .

إضافية إدا رغب مودع الطلب في الحصول على" تقرير الفحص التمهيدي الدولي " ويعد هدا التقرير أحد مكاتب البراءات الرئيسية المدكورة سابقا، ويتضمن وجهة نظر أولوية وغير ملزمة إمكانية إصدار براءة عن الإختراع المطالب بحمايته، ويحق لمودع الطلب أن يعدل الطلب الدولي خلال الفحص التمهيدي الدولي.[1]

4-الاحكام الخاصة بالدول النامية

سعت هده الإتفاقية لتقديم الخدمات الفنية للدول النامية من خلال إقرار المادة الخمسين (50) ، إد يجوز للمكتب الدولي أن يقدم خدمات خاصة للدول النامية و الغرض من دلك هو التسهيل على الدول النامية للحصول على المعلومات الفنية و تكنولوجيا شاملة للسر الصناعي، كما تضمنت المادة الواحد و الخمسين (51) من الإتفاقية تشكيل لجنة مهمتها تقديم المعونة الفنية و الإشراف عليها لغرض تطوير أنظمة البراءات لدى هده الدول من خلال تكوين مختصين وخبراء في دلك المجال[2] .

وصادقت الجزائر على هده المعاهدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم99 أ/1999/04.المؤرخ في 1999/04/15.

ويقترح بعض الفقهاء التمييز بين الدول النامية التي يستحسن ان تتحفظ على تطبيق أحكام الفصل الثاني من المعاهدة والدول النامية التي لا ينبغي لها التحفظ عليه، فالدول النامية التي توجد لديها أجهزة للقيام بفحص الإختراعات ولو كانت غير كاملة وغير منظمة فنيا

[1] حساني علي، مرجع سابق، ص 254 .

[2]) أنظر م 50 و م 51 من اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع، أطلع عليها بتاريخ: 2022/04/17،الموقع : http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/texts/pdf/pct.pdf.

ووثائقيا، ينبغي لها أن تتحفظ على أحكام الفصل الثاني من المعاهدة، حتى تتمكن من القيام بفحص موضوعي دقيق بطلبات الحماية من دون الإعتماد على نتيجة البحث المبدئي الدولي حتى لايؤثر دلك على كفاءة وقدرة أجهزتها الوطنية، أما الدول النامية الأخرى التي لاتتوفر على أجهزة وكفاءات لفحص الطلبات ويقتصر دور إدارتها على تسجيل طلبات الحماية لا أكثر، والأفضل لها الإنضمام إلى المعاهدة دون التحفظ على أحكام الفصل الثاني منها حتى تستفيد من نتائج الفحص الدولي والبحث المبدئي الدولي.[1]

الفرع الثاني :إتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات 24 مارس 1971.

أولا : التعريف بإتفاقية ستراسبورغ

تم التفاوض في سنة 1971م والتوقيع على معاهدة جديدة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بالاشتراك مع المجلس الأوروبي على هدا الاتفاق ويسمى (اتفاق ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءة الاختراع)،وبموجب هذاالاتفاق لعام1971م حيث دخل حيز التنفيذ في عام 1975م و أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) تتكفل وحدها بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءة الاختراع دون المجلس الأوروبي[2] .

[1] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 61 – 62 .

[2] أبرمت ثلاث اتفاقيات في ظل المجلس الأوروبي، اتفاقية ستراسبورغ الأولى المبرمة في 1953 المتعلقة بتوحيد وتبسيط إجراءات الإيداع، والثانية المبرمة في 19 ديسمبر 1954 المتعلقة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع والثالثة المبرمة في 27 نوفمبر 1963 المتعلقة بتوحيد قانون براءات الاختراع وعدلت الإتفاقية سنة 1979 ، بالنسبة للدول التي ترغب في أن تكون عضو في هذه الاتفاقية يجب أن تودع وثائق الانضمام لدى المدير العام للوايبو، يبلغ عدد الدول الأعضاء فيها 54 دولة، وتعتبر الجزائر من بين هذه الدول انضمت إليها بهدف تسهيل الاطلاع والتوصل إلى التكنولوجيا الحديثة .

وقد أنشأ الاتفاق اتحادا ، ولهدا الاتحاد جمعية ، وكل بلد عضو في الاتحاد عضو في الجمعية ، ومن بين أهم المهمات التي تضطلع بها الجمعية اعتماد برامج الاتحاد وميزانيته لفترة سنتين وتعطي هده الاتفاقية بعض الحقوق منها، إمكانية الاشتراك في الأعمال الجارية لتحسين التصنيف الدولي للبراءات ودلك بقيام لجنة خبراء مؤلفة من الدول الأطراف في اتفاق 1971م وإدخال الملفات على هدا التصنيف .

وعليه واجبات أهمها وجوب تطبيق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ودلك ببيان رموز التصنيف الملائمة على كل وثيقة من وثائق براءات الاختراع حيث ينشرها المكتب الخاص بالملكية الصناعة شريطة أن يكون دلك المكتب مسؤولا عن توفير مثل تلك البيانات[1].

أما التصنيف الدولي الدي اعتمدته الاتفاقية ، فيتلخص في تقسيم مجلات التكنولوجية المتنوعة الى ثمانية أقسام رئسيه وعشرين قسما فرعيا و116 فئة و 614 فئة فرعية وما يزيد عن 52 ألف مجموعة ومجموعة فرعية ولكل منها رمز معين . والأقسام الثمانية الرئيسية المعتمدة للتقسيم الفرعي و الفئات الفرعية والمجموعات الفرعية هـي :

1 ـ الاحتياجات البشرية : ويرمز له بالحرف اللاتيني (A) .

2 ـ عمليات الأداء الوظيفي ويأخذ رمز الحرف (B) .

3 ـ الكيمياء والتعديل ورمزه هو (C) .

4 ـ المنسوجات والورق وتأخذ (D) .

[1]نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية الدولية لبراءة الاختراع (في ظل حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 540 .

5 ـ المنشآت الثابتة ورمزه هو الحرف (E) .

6 ـ الهندسة الكهربائية والإضاءة والتدفئة ورمزه هو الحرف (F) .

7 ـ الفيزياء ويرمز لها بالحرف (G) .

8 ـ الكهرباء ورمزه هو (H)

وتشمل الأقسام الفرعية على عناوين لكل قسم من الأقسام الرئيسية المذكورة، مثلا القسم (A) يتكون من أربعة أقسام فرعية هي:

الزراعة، المنتجات الغذائية، واللوازم الشخصية والمنزلية والصحة، ووسائل التسلية.

ولكل فئة عنوان ورمز، مثلا :

الخبز، والعجائن الصالحة للأكل تأخذ رمز A ـ 21 ،الجزار، الدواج ، الأسماك ، رمزه A ـ 22، المنتجات الغذائية رمزها A ـ 23، التبغ والسجائر رمزه A ـ 24

ولكل فئة فرعية عنوان ورمزه مثلا الخبز والعجائن تقسم الى :

- أفران الخبازين ، آلات ومعدات الخبز رمزها هو A ـ 22 .B.
- آلات ومعدات لصناعة العجائن وتحضيرها رمزها A ـ 21 .C.
- طرق معالجة العجائن وتحضيرها رمزها A ـ 21 .D.

ولكل مجموعة رئيسية أو فرعية عنوان ورمز، مثلا أفران الخبازين، آلات ومعدات الخبز تتشكل من خمسة مجموعات رئيسية هي : 7/00، 5/00 ، 3/00 ، 2/00 ، 1/00،

مثلا : A ـ 21 .B. 1 / 00 يعني رمزا من مجموعة فرعية ضمن فئة أفران الخبازين ومعدات الخبز [1].

تسهيلا للعمل الدولي في هدا الميدان، أبرمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1972 اتفاقا خاصا بإنشاء مركز دولي لبراءة الاختراع (INPADOC) مع الحكومة النمساوية، بموجبه أصبح هذا المركز إدارة دولية لكافة وثائق براءات الاختراع، يتكفل بجمع كافة البيانات المتعلقة بوثائق براءات الاختراع عبر الحاسب الآلي للتمكين من الاطلاع على جميع وثائق البراءات الخاصة باختراع معين وهومايمكن للدول وبصفة خاصة الدول النامية من التعرف على انجازات تكنولوجية في كل الحقوق الصناعية في أسرع وقت وفي مختلف الدول بواسطة هدا الإجراء الذي يضم 52 ألف تصنيف.[2]

ثانيا : الأحكام التى أقرتها إتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي للبراءات

1- أنه الوسيلة للحصول على الوثائق الخاصة بمجال الاختراع من اجل معرفة الحالة الفنية لاختراع معين مقارنة بالاختراعات المماثلة،وهو أيضا وسيلة تساعد على الفحص الفني لطلبات الحماية المقدمة الى مكاتب البراءات الوطنية .

مثلا: القسم الطيب يتكون من أربعة أقسام فرعية هي : الزراعة، المنتجات الغذائية، واللحوم الشخصية والمنزلية و الصحة، ووسائل التسلية، ولكل فئة عنوان ورمز معين .

[1] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 63 .

[2] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 22 .

2- إن وثائق البراءات مؤرخة،على أساس تبيين السند الذي يقر الاختراع، أي يحدد البلد الذي يصدر فيه الاختراع، فضلا عن بيان اسم وعنوان صاحب البراءة، مما يسهل الاتصال به بغية إستغلال البراءة .

3 – تتضمن وثائق البراءات مجموعة من المعلومات عن الاختراع، ومن الصعب التعرف عليها بغير هذه الطريقة، باعتبارها معلومات سرية لا يتم الكشف عنها إلا لهذه الجهة .

4 – غالبا ما يلحق بوثائق البراءات مراجع تشير الى وثائق براءات أخرى مقاربة أو مشابهة لها للاستدلال بها لتقييم جدة الاختراع .

5 – ييسر نظام التصنيف الدولي ميزة أخرى تهم الدول النامية خاصة تتمثل في تسهيل حصولها على التكنولوجية المناسبة وكذالك تطوير نظامها الوطني للحماية.[1]

الفرع الثالث: معاهدة بودابست بشأن الإعتراف الدولي بالكائنات المجهرية 28 / أفريل /1977.

أولا : التعريف بمعاهدة بودابست

تنص معاهدة بودابست على أن الدولة المتعاقدة التي تسمح بإيداع كائنات دقيقة أو تشترط دلك لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات ، يجب أن تعترف للأغراض نفسها بإيداع كائن دقيق لدى أي " سلطة إيداع دولية " ، بصرف النظر عما إدا كانت تلك السلطة داخل أراضي الدولة المدكورة أو خارجها[2].

[1] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 65 .

[2] المادة 1 " الدول الأطراف في المعاهدة (و المشار إليها فيما بعد بعبارة الدول المتعاقدة)تنشئ إتحادا للإعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

والكشف عن الإختراع شرط من شروط منح البراءات ويتم الكشف عن الإختراع عادة بوصفه كتابة، أما إدا تعلق الإختراع بأحد الكائنات الدقيقة غير المتاحة للجمهور أو بإستعمال هدا الكائن، فإنه يستحيل الكشف عنه كتابة ، ولابد أن يتم دلك عن طريق إيداع عينة من الكائن الدقيق لدى إحدى المؤسسات المتخصصة، وعلى أرض الواقع يفسر مصطلح " كائن دقيق " بمفهومه العام على أنه يشمل المادة البيولوجية التي يكون إيداعها ضروريا لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، وتسعى إلى الحصول على البراءات للمواد البيولوجية في أكثر من 80 بلدا، من خلال الإعتراف بإيداع دولي واحد لدى أي سلطة من سلطات الإيداع المعترف بها بموجب المعاهدة، وشهدت الفترة 2008 – 2020، إرتفاع عدد الدول المتعاقدة وسلطات الإيداع الدولية بنسبة 17 بالمائة (من 70 دولة إلى 82 دولة) و27 في المائة (من 37 سلطة إلى 47 سلطة) على التوالي وبمنح سلطة الإيداع الدولية للمجموعات المغربية المنسقة للكائنات الحية الدقيقة (CCMM) ، المغرب في 2018 أصبح هناك للمرة الأولى سلطات للإيداع دولية تعمل في جميع القارات .

ثانيا : الأحكام والتدابير المقررة لحماية البراءات

من خلال المادة 3 من الاحكام الموضوعية الخاصة فإنه بالرجوع إلى الفقرة 1 (أ) فنجدها تنص أن الدول المتعاقدة التي تسمح أو تطالب بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات تعترف، لأغراض هده الإجراءات، بإيداع كائن دقيق لدى سلطة إيداع دولية، وهدا الإعتراف يشمل الإعتراف بواقعة وتاريخ الإيداع كما تبينهما سلطة الإيداع الدولية، وكدلك الإعتراف بأن ماقدم كعينة هو عينة للكائن الدقيق المودع .

ومن خلال اللائحة التنفيدية للمعاهدة وبالرجوع إلى المادة 19 الفقرة 4 تؤكد بأنه يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من قبله عن أي تعديل لهده المعاهدة و اللائحة التنفيدية إلى

كل الدول المتعاقدة، و إلى كل المنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية ، و كدلك إلى حكومة أي دولة أخرى و أي منظمة دولية حكومية يجوز لها تقديم إعلان بموجب المادة 9 (1)(أ) بناء على الطلب.[1]

المطلب الثاني : الاتفاقيات الإقليمية المتخصصة لحماية البراءات.

الفرع الأول : اتفاقية ميونيخ لإنشاء البراءة الأوروبية 1973 .

تعرف هده الاتفاقية" باتفاقية البراءات الأوروبية" C.B.E المبرمة في 05أكتوبر 1973، وقعتها 11 دول من بينها فرنسا ودخلت حيز التنفيذ في 07 أكتوبر 1977، حيث تهدف هده الاتفاقية الى إنشاء براءة أوروبية تختص بتسليمها هيئه واحدة وتتمثل في الديوان الأوروبي للبراءات الذي يوجد مركزه بمدينة ميونيخ ومكتبه في مدينة لاهاي، يسير من طرف رئيس ونائبين يتم تعيينهم من طرف المجلس الإداري، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل العديد من الدول الأوروبية، وبالأخص دول الاتحاد الأوروبي والنمسا و فلندة، والنرويج، والسويد، و سويسرا، وتركيا، ويوغسلافيا، وفرنسا التي صادقت عليها عام 1977 .

كما تسمح هذه الاتفاقية للمودع بالحصول على براءة أوروبية من شأنها منح حماية له في كافة الدول المصادقة عليها.[2]

تم إمضاء هده الاتفاقية من قبل العديد من الدول الأوروبية حيث دخلت حيز التنفيذ في 1977/10/07، وتطبق هذه الاتفاقية الآن من قبل 16 دولة أوروبية .

[1] معاهدة بودابست بشأن الإعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات ، المعقودة في بودابست في 28 أفريل 19771 و المعدلة في 16 سبتمبر 198 ، ص3 – 12 .

[2] عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد دراية ، ادرار، 2014، ص 286 .

تنص هذه الاتفاقية على نظام مركزي لطلب البراءات وتسليمها، ويلاحظ أن شروط قابلية الاختراع للبراءة مشتقة أساسا من ستراسبورغ المؤرخة في1963/11/27، وتسمح اتفاقية ميونيخ للمودع الحصول على براءة اختراع أوروبية تمنحه حماية داخل كافة الدول الأوروبية التي صادقت عليها كما سبق ذكره وتخضع لطلب البراءة الأوروبية لإجراء مشترك وفحص موحد.[1]

فبالنسبة لمضمون هذه الاتفاقية خاصة تلك المتعلقة بشروط قابلية الإختراع ومنح البراءة، فهي نفس الشروط التي ذكرتها اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1963.[2]

كما تخضع الإجراءات الخاصة بطلب البراءة الأوروبية والتي تخضع لإجراء مشترك وفحص موحد وإجراءات التسليم، فهذه الإجراءات والقوانين في أساسها أستخلصت من معاهدة واشنطن.

لإتفاقية ميونيخ إيجابيات تسمح لمودع الطلب الحصول على براءة أوروبية تمنحه حماية داخل جميع الدول المنظمة لهذه الاتفاقية، وفي حالة ما إدا كان لمودع الطلب الرغبة في الإقتصاد المالي من فعليه أن يقوم بتقديم طلب إلى دول واحدة بصفة خاصة أو على سبيل التحديد .

الفرع الثاني : إتفاقية لكسمبورغ لتوحيد البراءات الأوروبية 1973

وقعت الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بتاريخ 15ديسمبر1975بلكسمبورغ على هده الاتفاقية المتعلقة بالبراءات الأوروبية للسوق المشتركة المسماة Brevet Communautaire ويتم في هده الاتفاقية منح براءة أوروبية وفق القواعد والإجراءات

[1] حساني علي، مرجع سابق، ص 256 .

[2] نفسه، ص 256 .

المنصوص عليها في اتفاقية ميونيخ تتميز اتفاقية لكسمبورغ عن اتفاقية ميونيخ لكون هده الأخيرة تنص على تسليم براءة ذات فعالية في كافة الدول قد احترمت ، بينما تقضي اتفاقية لكسمبورغ بواجب إخضاع البراءة الأوروبية لنظام مشترك ، عدلت بموجب الإتفاق المبرم بلكسمبورغ في 15 ديسمبر 1980 ....حيث تعد هده الاتفاقية مكملة اتفاقية باريس ولها إجابيات عديدة كالطلب الدولي والبحث الدولي المتعلق بشرط الجدة و النشاط الاختراعي.[1]

أنشئت "محكمة استئناف مشتركة" تختص بمهام البث في الشؤون والقضايا المتعلقة ببراءات الإحتراع.

ما يميز هذه الاتفاقية كونها لم تدخل حيز التنفيذ إلى حد الآن بسبب المشاكل الكثيرة و بالاخص الدستورية والبرلمانية المتربعة بإيرلندا، زيادة على عدة صعوبات التي كانت بالواجهة .

[1] نفسه، ص257 .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هدا الفصل الدي قسم إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين، أين تم التطرق من خلال المبحث الأول المعنون بالإتفاقيات العامة لحماية براءة الإختراع، أين تم التطرق في المطلب الأول إلى إتفاقية باريس بتعريفها و أهم مبادئها، حيث تم التركيز على مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الإتحاد أين خلصوا إلى نتيجة أساسية أن كل الدول المتعاقدة تمنح لمواطني الدول المتعاقدة نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها في الملكية الصناعية بالإظافة إلى الأحكام و التدابير التي أقرتها هده الإتفاقية بداية من تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية، وكيف تتم و على مادا ترتكز(التشريع الوطني لكل دولة)، و التراخيص الإجبارية التي هي كإجراء إداري لمواجهة الإخلال بإلتزامات العقد المبرمبين المخترعوالسلطةالعامة،وكدا الحماية في المعارض الدولية أين تمنح دول الإتحاد حماية مؤقتة للإختراعات التي تكون موضوعا لبراءات ، وكدلك لنمادج المنفعة والرسوم أو النمادج و العلامات الصناعية أو التجارية ودلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا و التي تقام على إقليم أية دولة منها، ثم المطلب الثاني الدي تطرق إلى إتفاقية تريبس، من خلال تعريفها، مبادؤها والأحكام التي أقرتها لحماية البراءات والمتمثلة في أحكام إنفاد الإتفاقية، الترتيبات الإنتقالية و الجوانب الإجرائية بالإظافة إلى نظام تسوية النزاعات، أما في المبحث الثاني أين تم التركيز في المطلب الأول على الإتفاقيات الدولية المتخصصة لحماية البراءات من خلال معاهدة واشنطن للتعاون بشأن البراءات و لائحتها التنفيدية، والأحكام والتدابير المقررة لحماية البراءات و التي تتمثل في عدة مراحل أساسية من أجل الحصول على البراءة ويمر بها الطلب، وأحكام الخدمات الفنية المقررة لصالح الدول النامية، أما الفرع الثاني فتمثل في إتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات، ومعاهدة بودابست بشأن الإعتراف الدولي بالكائنات المجهرية، أما المطلب الثاني الدي تمثل في الإتفاقيات الإقليمية المتخصصة لحماية البراءات حيث قسم إلى فرعين،

الفرع الأول إتفاقية ميونيخ لإنشاء البراءة الأوروبية، والفرع الثاني إتفاقية لكسمبورغ لتوحيد البراءات الأوروبية، ومن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها لصاحب الإختراع إمكانية الحصول على حماية لإختراعه في عدد كبير من البلدان في أن واحد.

خاتمة

خاتـمـة

وختاما لموضوع الدراسة الذي بين أيدينا (الحماية الدولية لبراءة الاختراع) يتضح مدى الأهمية القانونية التي توليها المنظمت الدولية لبراءة لااختراعن باعتبارها أحد اهم مقومات الاقتصاد العالمي، وهي أيضاً معيار للتمييز ين الدول المتقدمة والنامية، ولذلك فإنّ من شأن الاهتمام بها وتأطير حمايتها أن يضمن رقي أي دولة.

وفي ظل التطور العالمي في المجال الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي وظهور التبادلات التجارية العالمية في الأسواق العالمية، قامت الدول مجتمعة بتنظيم وضبط هده الحركة بإنشاء منظمات دولية منها ما هي عامة ومنها ما هي متخصصة في مجالات مختلفة،وأبرزها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية اللتان تلعبان دورا كبيرا في إرساء وضبط قواعد وأحكام حماية براءة الاختراع.

وسعيا منها لتقديم الأفضل قامت هذه المنظمات بسن تشريعات قانونية دولية منظمة تدعى بالاتفاقيات الدولية، حيث كانت أول اتفاقية هي اتفاقية باريس التي كانت السباقة في وضع اللبنة الأولى في إرساء الحماية الدولية لبراءة الاختراع وتلتها اتفاقيات أخرى وهي اتفاقية تريبس والتي انتهجت نفس النهج لسابقتها ومعاهدة واشنطن واتفاقية ستراسبورغ واتفاقية بودابست، كما ظهرت اتفاقيات إقليمية هي اتفاقية ميونيخ و اتفاقية لكسمبورغ.

وانطلاقاً مما سبق توصلنا الى **النتائـــــــج** التالية:

- تعتبر براءة الاختراع حق يستأثر به صاحبه، ولذلك يسعى كل مخترع لحماية هدا الحق وضمان الحماية لإختراعه على المستوى الوطني والدولي.
- إنّ نظام الحماية الدولية لبراءة الاختراع لا يعد وسيلة لحماية المخترع فقط بل هو أيضا وسيلة لتعزيز التطور الاقتصادي والتكنولوجي في الدولة ككل.

- إنّ الحماية الدولية لبراءة الاختراع تهدف الى تشجيع روح الإبداع والابتكار، مما ينعكس على التطور الاقتصادي للدولة، ذلك أن أحقية حماية الاختراعات سواء كانت داخلية أو دولية تستوجب توافر شروط قانونية محددة وسابقة للاختراع.
- يتضح أنّ الشروط الموضوعية لحماية براءة الاختراع دولية الطابع، كشرط الجدة أي أن الاختراع لم يسبق إليه احد، وشرط قابلية الاستغلال والتطبيق على ارض الواقع، وشرط المشروعية.
- هناك نوع من الاختلاف بين الدول في الشروط الشكلية، غير أنها تتحد في بعض الاجراءات كإيداعالطلب وإصدار وثيقة براءة الاختراع من طرف الإدارةالمختصة.
- تتنوع براءة الاختراع، فهناك الإضافية حيث تكون مكملة للاختراع الأصلي، وبراءة الخدمة أي البراءة في حالة الاختراع الجماعي أو الاختراع السري.
- ساهمت المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الويبو ومنظمة التجارة العالمية دوراً كبيراً في التأطير القانوني لمختلف عناصر الملكية الصناعية وفي مقدمتها براءة لااختراع.
- تمثل الاتفاقيات الدولية الاطار الدولي الناظمة للأحكام الخاصة ببراءة لااختراع، وهذا ما يتضح من خلال ما أكدته من مبادئ، وما قدمته من أحكام وتدابير ملزمة لجميع الدول الأعضاء فيها.

واستناداً إلى النتائج التي تم التوصل إليها يمكن تقديم بعض **الاقتراحات** المتعلقة بموضوع الدراسة كما يلي:

- صحيح أنّ هناك تنوع في الآليات والوسائل والأحكام الخاصة بحماية براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية، إلاّ أنّها ركزت أكثر على الجانب القانوني، ولذلك لابد من التفكير مستقبلاًُ في تعديل بعض أحكام هذه الاتفاقيات لتستجيب للتطورات التكنولوجية وتركز أكثر على الجانب التقني.

- ضرورة إضافة المزيد من الأحكام القانونية لاتفاقية تريبس سيما تلك التي تدعم استفادة البلدان النامية من الحقوق الابتكارية المقررة على براءات الاختراع، خاصة تلك المتعلقة منها بالمجالات الصحية والتكنولوجية.
- دعوة المشرعين الوطنيين للاسترشاد بالأحكام والتدابير التي أقرتها الاتفاقيات الدولية المتخصصة في حماية براءات الاختراع، وهذا لتعزيز النصوص القانونية الوطنية لكل دولة، ومن ثم الوصول لتقريب وجهات النظر بين التشريعات الدولية.

وختاماً فإنّه بالرغم من كل الايجابيات لاتي جاءت بها الاتفاقيات الدولية في مجال حماية براءات الاختراع، إلاّ أنها لم ترقى للمستوى المطلوب، خاصة وأن هناك العديد من الأحكام والتدابير التي تشهد عدم اتفاق بشأن تطبيقها بين لدول المقتدمة والدلو النامية.

قائمة المراجع

Les *Références*

أولاً: الإتفاقيات الدولية:

- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولمبتاريخ: 14جويلية 1967 والمعدلة في28سبتمبر /أيلول1979.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883/03/20، والمعدلة في 1979/09/28.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، مراكش، بتاريخ: 1994/04/15.
- معاهدة بودابست بشأن الإعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لعام 1977، والمعدلة في 1980/09/26، ولائحتها التنفيذية المعدلة في 2002/10/01.
- معاهدة قانون البراءات المؤرخة في 2000/06/01 ولائحتها التنفيذية المؤرخة في 2006/01/01.

ثانياً: النصوص القانونية

- الامر 03 – 07، المؤرخ في 19 /2003/07، المتعلق ببراءت الإختراع، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة بتاريخ: 2003/07/23.
- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في:1993/12/07.

ثالثاً: الكـتب

– أكثم أمين الخولي ، التشريعات الصناعية ، دون طبعة، مكتبة سيد عبد الله وهبة ، دون سنة نشر .
– إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ط 2، ج 1، منشورات عويدات، بيروت، 1985.
– الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
– الفتلاوي سمير جميل حسين، إستغلال براءة الإختراع، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.
– جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من، حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004 .

– حساني علي، براءة الإختراع إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 .

– خالد يحي الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الإختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري و الأردني والإتفاقيات الدولية، ط 1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

– زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001.

– سماوي ريم سعود، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

– سميحة القيلوبي، القانون التجاري، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

– سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط2، دار النهضة العربية، 1998 .

– سوار محمد وحيد الدين، حق الملكية في داته، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشرو التوزيع، عمان، 1993 .

– سينوات حليم الدوس، دروس السلطة العامة في مجال براءة الإختراع دراسة مقارنة، ط 1 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1983.

– صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط 1، دار الفرقان، عمان، 1982.

– صلاح الدين قورة، إختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970 .

– صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها و مفهومها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

– عباس حلمي النزلاوي، الملكية الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الإختراع ومعايير حمايتها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2009.

– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، ط1، دارالفكر الجامعي، مصر، 2009.

– عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن،2005 .

– علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ج 1، 1975.

– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003–2004.

– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

– فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري، ط2، دار النهضة العربية، 1987 .

– محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

– محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012 .

– محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دون دار نشر، مصر، 1971.

– محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

– نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع (في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

رابعاً: الأطاريح والمذكرات

– جلال أحمد خليل عوض الله، النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1979.

– عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الإستثمار (عرض تجارب دولية)، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011 –2012.

– عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)،مذكرة ماجستير، جامعة أحمد دراية ادرار، 2004.

– عسالي عبدالكريم، حماية الإختراعات في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 ،2005 .

– فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

– محمد إبراهيم الصايغ ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، 2012.

1.مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس، مدكرة ماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016–2017 .

خامساً: المقالات والدراسات

– محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دراسة لأحكام القانون رقم 82، القاهرة، 2004 .

– نبيل ونوغي، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019.

– ياسر هاشم عماد الهياجي، مجلة أدوماتو، كلية السياحة والأثار، جامعة الملك سعود، العدد 34، جويلية 2016.

– منشورات الأمم المتحدة، دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات، 853 – DC 2 NY 10017 ،نيويورك، العدد 86، 2002.

سادسا: الملتقيات والمؤتمرات

– ماهر عبد المحسن، الجات وحقوق الملكية الفكرية، مؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل الإقتصاد الإسلامي، القاهرة، من 21 – 23 مايو 1996 .

سابعاً: القواميس والمعاجم

– المنجد في اللغة والاعلام العربية، ط 20، معاجم دار المشرق، لبنان.

ثامناً: الوثائق المختلفة

- الأمم المتحدة، دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات، 853 – 2 DC 10017 NY – نيويورك، العدد 86، 2002.
- كيش عبد الكريم، دروس في الملكية الصناعية، جامعة التكوين المتواصل، على الموقع: RTTP://WWW.CFC.auargla.univ.dz/cavrs-cod314.doh

تاسعاً: المواقع الإلكترونية

- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: http://www.wipo.int/
- موقع الجزيرة نت

:https

//pubads.g.doubleclick.net/gampad/clkid=5848764932§iu=/21885385154

الفهرس:

الإهداء.....أ - ب
التشكرات.....ت
الملخص.....ث - ج
مـقدمـة 01

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لبراءة الإختراع ودور المنظمات الدولية في حمايتها.....04
مقدمة الفصل الأول.....05
المبحثالأول : الإطار المفاهيمي لبراءة الإختراع.....06
المطلبالأول :ماهية براءة الإختراع.....06
الفرعالأول :مفهوم براءة الإختراع 06
الفرعالثاني : خصائص براءة الإختراع.....14
الفرع الثالث : أنواع براءة الإختراع.....18
المطلب الثاني : الشروط المقررة لحماية براءة الإختراع.....21
الفرع الأول :الشروط الموضوعية.....24
الفرع الثاني :الشروط الشكلية.....30
المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية في حماية براءة الإختراع.....37
المطلب الأول: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في حماية براءة الإختراع.....38
الفرع الأول : نشأة منظمة الوايبو و أهدافها و مهامها..... 38
الفرع الثاني:جهود منظمة الوايبو في مجال حماية براءات الإختراع.....43
المطلب الثاني: دور منظمة التجارة العالمية في حماية براءة الإختراع.....44
الفرع الأول: نشأة المنظمة ومبادئها و أهدافها و مهامها..... 45
الفرع الثاني : جهود منظمة التجارة في مجال حماية براءة الإختراع 50
خلاصة الفصل الأول:.....53

الفصل الثاني

الأحكام التي أقرتها الإتفاقيات الدولية لحماية براءة الإختراع.....54
مقدمة الفصل الثاني.....55
المبحث الأول : الإتفاقيات العامة لحماية براءة الإختراع.....56
المطلب الأول : إتفاقية باريس 56
الفرع الأول : التعريف بالإتفاقية و مبادئها.....57
الفرع الثاني :الأحكام و التدابير التي أقرتها إتفاقية باريس في مجال البراءات..... 62
المطلب الثاني: إتفاقية تريبس..... 66
الفرع الأول : تعريف إتفاقية تريبس ومبادئها.....66
الفرع الثاني : الأحكام التي أقرتها لحماية البراءات.....71
المبحث الثاني : الإتفاقيات المتخصصة لحماية براءة الإختراع.....76
المطلب الأول : الإتفاقيات الدولية المتخصصة لحماية البراءات.....76
الفرع الأول :معاهدة واشنطن للتعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية 1970/06/19 77
الفرع الثاني:إتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات1971/03/24...83
الفرع الثالث: معاهدة بودابست بشأن الإعتراف الدولي بالكائنات المجهرية 1977/04/28..... 87
المطلب الثاني : الإتفاقيات الإقليمية المتخصصة لحماية البراءات.....89
الفرع الأول : إتفاقية ميونيخ لإنشاء البراءة الأوروبية 1973 89
الفرع الثاني: إتفاقية لكسمبورغ لتوحيد البراءات الأوروبية 1975/12/15 90
خلاصة الفصل الثاني.....92
الخاتمة.....94
قائمة المراجع.....98
الفهرس..... 103